

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور المنشآت المصنفة في حماية البيئة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إشراف الأستاذ:

◆ د. حمادو دحمان

من إعداد الطالبتين:

◆ فريحي سكيينة

◆ ولد قادة وفاء

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور المنشآت المصنفة في حماية البيئة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إشراف الأستاذ:

♦ د. حمادو دحمان

من إعداد الطالبتين:

♦ فريحي سكيينة

♦ ولد قادة وفاء

*أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	 بن أحمد الحاج	أستاذنا رئيسا
الدكتورة	 بلعابد عايدة	أستاذنا مناقشا
الدكتور	 حمادو دحمان	أستاذنا مشرفا

السنة الجامعية: 2025-2026

سُورَةُ التَّوْبَةِ

وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نحمده سبحانه وتعالى على نعمة التوفيق والسداد، وعلى ما أنعم به علينا من قوة وصبر لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ.

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "حمادو دحمان"، الذي كان لتوجيهاته القيمة، ونصائحه السديدة، ومتابعته المستمرة، بالغ الأثر في انجاز هذه المذكرة وإتمامها على أحسن وجه.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى كافة أساتذة تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، الذين أفادونا بعملهم ومعارفهم طوال مشوارنا الجامعي، وأسهموا في تكويننا العلمي والأكاديمي. ولا يفوتنا أن نعبر عن عمق، امتناننا لعائلتنا الكريمة على دعمهم المتواصل وصبرهم وتشجيعهم الدائم لنا، فكانوا خير سند وعون لنا طوال فترة الدراسة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، وساهم بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير، نسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالب علم أو باحث .

أهديك

إلى المرأة التي كانت حضنا حين ضاقت الدنيا ... إلى الروح التي كانت دعاؤها يرافقني في كل مرة

إلى تلك التي كانت تخفي تعبها حتى لا أتعب

أهديك ثمرة جهدي، لأنك كنت دائما البداية الجميلة لكل نجاح أصل إليه

أمي الغالية أطل الله في عمرها.

إلى سندي وفخري في هذه الحياة إلى الذي علمني أن الكرامة تعب

إلى الذي تحمل عني الكثير دون شكوى من كان عطاؤه أكبر من الكلمات

هذا الانجاز يحمل شيئا من تعبك، ومن صبرك أكثر مما يحمل من جهدي، أبي الغالي "عبدالقادر"

حفظه الله لنا ورعاه.

إلى الضحكات التي كانت تخفف عني ثقل أيامي، يامن شاركتهموني الفرح والتعب دون تردد

إلى الأرواح التي كانت تشبه الأمان، أنتم أجمل ما أهدتني الحياة، وجودكم نعمة في حياتي.

(إخوتي: قادة، عبدالله، عبد الرحمن، وأخواتي: أمينة، عائشة).

إليك أيتها الروح التي تعبت ولم تستسلم، لأنني تحملت ما كان يفوق قدرتي أحيانا، وقاومت حتى

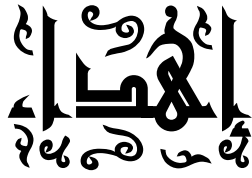
وصلت، وأكملت الطريق دون أن أفقد الأمل، أهديك هذا الإنجاز لأنك كنت أقوى مما ظننت.

إلى الوجه الذي خفف عني تعب الطريق، إلى من كانت حضورها بجاني دائما، إلى الروح التي ترافقني

في كل أيامي واللحظات الصغيرة التي صنعت فرقا كبيرا في نفسي، شكرا لأنك كنت ولا زلت بجاني،

رفيقة دربي "ولد قادة وفاء".

فريحي سكيينة



إلى أبي... ذلك الرجل الذي كان يتعب بصمت، ويمنح دون انتظار

ويخفي قلقه خلف ابتسامة مطمئنة

أنت السند الذي احتميتُ به كلما مالت الحياة، فلك من قلبي هذا الإنجاز يا أبي "بوزيان" أطال الله

في عمرك.

إلى أمي... إلى اليد التي أمسكت بي دائماً قبل أن أسقط، ويا دعوة جميلة رافقت كل أيامي

إلى القلب الذي كان يشعر بتعبني حتى دون أن أتحدث، وجودك في حياتي وحده نعمة تكفيني.

أهديك هذا الإنجاز.

إلى إخوتي "إبراهيم، عبد الصمد، صدام" وأخواتي "وهيبة، الضاوية".

إلى رفقاء العمر، وإلى الضحكات التي كانت تُعيدني للحياة بعد كل تعب، كنتم دائماً الجزء الأجل

من أيامي أهدىكم هذا العمل.

إلى صديقتي... إلى تلك الروح التي جعلت الطريق أخفّ، والتي كانت تسمعني في لحظات الصمت

قبل الكلام، كنت ولا زلت معي حبيبي وصديقتي دربي "فريحي سكيّنة" شكراً لأنك كنتِ حقيقية في

زمنٍ مزدحم بالمجاملات.

إلى النسخة التي لم يَر أحدٌ تعبها كاملاً، والتي كانت تنهض كل مرة وكأنها لم تنكسر أبداً...

لقد وصلت، وهذا وحده يستحق الفخر.

ولد قادة وفاء

الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	ج . ر . ج . ج .
العدد	ع
الصفحة	ص
بدون طبعة.	ب . ط
بدون سنة.	ب . س
الترخيص أو الرخصة.	ر
رئيس المجلس الشعبي البلدي.	ر . م . ش . ب
رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.	ر . ر . م . ش . ب
رخصة الوزير.	ر . و
رخصة الوالي.	ر . و . ل
PP	Page en page
P	Page
JORF	Journal Officiel De La République Française

مقدمة

غير أن التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع، وما صاحبه من توسع الأنشطة الاقتصادية، أدى إلى بروز العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي مست مختلف عناصر بيئة نتيجة الانبعاثات الغازية، والنفايات الصناعية، والموارد السامة والخطرة، مما تسبب في اختلال التوازن البيئي وظهور أضرار مباشرة على صحة الإنسان والكائنات الحية، بل وتزايد بعض الظواهر البيئية كالتلوث والانقراض والتدهور البيئي، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات قانونية تهدف إلى حماية البيئة والحد من الأضرار والأخطار، في إطار أصبح يعرف بمبدأ التنمية المستدامة.

وفي بداية سنة 1983 والتي كان بداية أول القوانين لحماية البيئة في الجزائر، فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم: 83/03 فـشـهـر فـبـرـاـيـر 1983¹، بموجب القانون والذي لم يتناول فيه مشرعا موضوع المنشأة المصنفة تصرّيجا، إنما اكتفى بالإشارة إليها تعريضا من خلال اعتماده على المنهج الوصفي والقائم على جمع وتحديد المؤسسات والمنشآت والنشاطات حسب درجة خطورتها وإضرارها بالصحة والبيئة والمصالح المحمية، تمهيدا للقيام بعملية تصنيفها وتقسيمها إلى فئات ثلاث تخضع إلى اشتراطات محددة من حيث إنشاءها وتشغيلها.

¹ - القانون رقم: 83/03، المؤرخ في 5 فبراير 1983، والمتعلق بحماية البيئة، ج. ر. ج. ج، ع 06، الصادرة بتاريخ: 8 فبراير 1983 (ملغي).

وبحلول سنة 1988 صدر المرسوم رقم 188/149¹، والذي يعتبر الإطار الرئيسي والمنطلق الأول الذي تم من خلاله التأسيس لنظام قانوني خالص، الغاية منه ضبط موضوع المنشآت المصنفة وتحديد قائمتها، وهو النص الذي لم يعمر طويلا، بل تم إخضاعه لتعديلات أخرى انتهت بإلغائه كليا وصدر المرسوم اكتفى فيه المشرع هو الآخر بوصف أضرار ومخاطر هذه الأخيرة ومدى تأثيراتها السلبية على المصالح المحمية قانونا، وهي المفاهيم التي تعتمد المشرع الجزائري على تبنيتها صراحة ضمن قانون حماية البيئة رقم: 203/10² المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي ألغى بدوره بموجبه المرسوم رقم: 83/03³، وهو القانون الذي اتبعه بنصوص مطبقة جديدة على غرار المرسوم التنفيذي رقم: 406/198⁴ الذي تضمن جملة من القواعد والاشتراطات الجديدة التي تحدد وتضبط النظام المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، وانطلاقا من هذا الإطار القانوني المتطور، يطرح موضوع المنشآت المصنفة إشكالية جوهرية تتعلق بمدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، خاصة في ظل تزايد المشاريع الصناعية ونمو المخاطر البيئية المرتبطة بها، وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول ما مدى فعالية التشريع الجزائري في حماية المنشآت المصنفة؟

ويتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات والتي نذكرها في النقاط التالية:

- ما المقصود بالمنشآت المصنفة وما هي خصائصها القانونية؟
- ما المعايير المعتمدة في تصنيف المنشآت المصنفة وتحديد درجة خطورتها؟
- ما هي الآليات القانونية الإدارية المعتمدة للوقاية من أخطارها؟

¹ - قانون رقم: 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. ع 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

² - القانون رقم: 03-10 يتعلق بحماية البيئة سالف الذكر.

³ -- نفس المصدر

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. ع 37، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 22-167 المؤرخ في 19 أفريل 2022 ج. ر. ج. ج. ع 29، والمرسوم التنفيذي رقم: 24-196 المؤرخ في 11 جوان 2024 ج. ر. ج. ج. ع 42.

- ما مدى فعالية الرقابة البيئية في ضمان احترام القواعد القانونية المنظمة لها؟

كما أن لهذا الموضوع أهمية بالغة فهي تقدم منافع اقتصادية واجتماعية واضحة، وفي حين أنها تدفع عجلة النمو والتطور، إلا أن لها آثار سلبية تؤثر على صحة الناس وسلامة البيئة، ويعود ذلك بشكل خاص إلى وجود مواد سامة وخطرة قابلة للانفجار داخلها، مما تساهم في تلويث البيئة المحيطة بها تكتسب المنشأة المصنفة أهمية اقتصادية بارزة، وذلك لما تؤديه من دور فعال في تنشيط الاقتصاد الوطني، ومن ثم تدفع مسيرة التنمية إلى التقدم مع ضمان استمراريته وتقدمها، لذا تقع على الدولة والمشرع مسؤولية مزدوجة تتمثل في دعم تأسيس المنشآت المصنفة، مع وضع إطار قانوني يضمن الوقاية من آثارها السلبية على البيئة والصحة.

أما من الناحية القانونية، تبرز أهمية هذا الموضوع في فهمنا للإجراءات والأساليب الضرورية للحصول على التراخيص الإدارية اللازمة لإنشاء وتشغيل المنشأة المصنفة. يتضح من خلال التركيز على الأحكام القانونية والتنظيمية المرتبطة بها إضافة إلى المعايير المحددة لإنشائها، وكيفية تمييزها عن باقي الأنشطة والمهن المنظمة التي تتطلب هي الأخرى تراخيص إدارية لممارستها.

أما من الناحية العملية، يسعى هذا الجهد إلى توضيح الإجراءات المتبعة في إصدار التراخيص الإدارية، وتكمن أهداف هذه التراخيص في تحقيق رقابة فعالة، تحمي البيئة، فضلا عن كفالة سلامة الأفراد للعيش في بيئة صحية ونقية، كما يشمل ذلك تقديم التوجيهات اللازمة لأي فرد يهدف إلى إنشاء أو إقامة منشأة ضمن الفئات المصنفة.

ولقد تعددت دوافع اختيار هذا الموضوع، منها ذاتية وأخرى موضوعية، **فالدوافع ذاتية** مرتبطة بالرغبة في التعمق في مجال حماية البيئة باعتبارها من المواضيع الحديثة ذات الأهمية المتزايدة إضافة إلى الميول الأكاديمي نحو دراسة الإطار القانوني للأنشطة الصناعية، أما **الدوافع الموضوعية** فتتمثل في حالة التناقض الذي يعيشه الإنسان حيث نجده غالبا يرغب في استغلال الثروات التي تكسبها المنشآت المصنفة من ممارستها لأنشطتها وتارة أخرى في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، هذا بالإضافة

إلى مبادرة الجزائر على غرارها من الدول إلى دعم قوانينها الداخلية وتشريعاتها الوطنية في مجال حماية البيئة وبالأخص في المنشآت المصنفة.

وللإجابة عن إشكالية الدراسة اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث يتجلى **المنهج الوصفي** في الجانب المفاهيمي الذي لا غنى عنه في هذا النوع من الدراسات في كونها تتسم بطابع الفني والتقني، أما **المنهج التحليلي** فيتعلق بدراسة النصوص والأحكام القانونية التي تعتمد على الاستقراء والاستنباط والتحليل، بعض النصوص القانونية.

وقد مثل الإطار المكاني في مديرية المنشآت المصنفة بسعيدة، وذلك عبر زيارة ميدانية بتاريخ: 2026/04/20، وعلى الساعة التاسعة صباحا.

وكأي بحث علمي لا يخلو من صعوبات أهمها تشتت النصوص القانونية المنظمة للمنشآت المصنفة بين عدة قوانين ومراسيم تنظيمية، إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة الدقيقة في هذا المجال، وصعوبة الإحاطة بالجوانب التقنية المرتبطة بدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر، صعوبة تحديد اختصاص كل جهة رقابية بشكل دقيق، صعوبة فهم بعض المفاهيم المتعلقة بالتلوث والمخاطر الصناعية مثال (مفهوم دراسة تأثير على البيئة، حيث يحتاج الباحث إلى فهم الجوانب القانونية والإجراءات التقنية التي يتم من خلالها تقييم الأضرار المحتملة للمشروع قبل الترخيص له).

أما فيما يتعلق بخطة الدراسة، فقد تم تقسيم الموضوع إلى مقدمة تضمنت إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية وأسباب اختيار الموضوع والمنهج المتبع وفصلين أساسيين، حيث تناول **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين تضمن **المبحث الأول** أهم المفاهيم الخاصة بالمنشآت المصنفة وذلك من خلال تحديد مفهومها أنواعها خصائصها والنظام القانوني لتصنيفها، بينما يستعرض **المبحث الثاني** المعايير والتصنيفات المختلفة التي تميزها وتفصلها عن الأنشطة والمهن الأخرى.

أما الفصل الثاني فقد خصص لآليات الحماية من أخطار المنشأة، من خلال مبحثين، يدرس المبحث الأول دراسة الآليات الإدارية والتقنية لحماية البيئة من الأخطار، في حين يتطرق المبحث الثاني إلى وسائل الرقابة البيئية ومدى فعاليتها في حماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة

شهدت القضايا البيئية في السنوات الأخيرة اهتماماً قانونياً متزايداً، نتيجة ما أفرزته الأنشطة البشرية والتطور الصناعي من آثار سلبية خطيرة على البيئة وصحة الإنسان، وهو ما أدى إلى تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات الدولية المتخصصة، ولعل أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972¹، والذي هدف إلى تنبيه الدول والمجتمعات إلى خطورة الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية وما قد يترتب عنه من أضرار تهدد التوازن البيئي والحياة البشرية. وقد تزامن هذا الاهتمام مع الثورة الصناعية الأوروبية وما رافقها من تطور علمي وتكنولوجي وتزايد سكاني وتحسن في المستوى المعيشي، الأمر الذي أدى إلى توسع النشاط الصناعي والاقتصادي بشكل كبير وظهور منشآت متخصصة للإنتاج والتصنيع بمختلف أنواعه. ورغم ما حققته هذه المنشآت من مساهمة فعالة في دفع عجلة التنمية إلا أنها أصبحت في المقابل مصدراً رئيسياً للتلوث البيئي بسبب ما تخلفه من نفايات وغازات ومواد خطيرة تؤثر سلباً على عناصر البيئة المختلفة وصحة الإنسان الأمر الذي استوجب إخضاعها لتنظيم قانوني خاص واصطلح على تسميتها بالمنشآت المصنفة نظراً لما قد تشكله من أخطار أو أضرار على البيئة والصحة والسكينة العمومية.

¹ - إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (مؤتمر ستوكهولم)، المنعقد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو 1972، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/CONF.48/14/Rev.1)، ص 3-5.

المبحث الأول

ماهية المنشآت المصنفة

يعد مفهوم المنشآت المصنفة من المفاهيم الحديثة نسبياً في المجال البيئي، حيث لا يزال يطرح بعض الإشكاليات المتعلقة بضبطه وتحديد نطاقه بدقة، ولقد كرس هذا المشرع هذا المفهوم من خلال استعمال مصطلح المنشأة أو المؤسسة المصنفة في إطار حماية البيئة وكذلك عبر إخضاعها لنظام قانوني خاص وضوابط تنظيمية تهدف بالأساس إلى الوقاية من المخاطر والأضرار المحتملة. ويهدف هذا الجزء إلى تحديد مفهوم المنشآت المصنفة بدقة (المطلب الأول) وبيان أبرز خصائصها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المنشآت المصنفة وأنواعها

لقد حظيت المنشآت المصنفة باهتمام الفقه والتشريع لما قد تشكل من أخطار على البيئة والصحة العامة، الأمر الذي دفع المشرع إلى وضع إطار قانوني يخضعها للرقابة إدارية دقيقة وينظم نشاطها للحد من الآثار السلبية الناتجة عنها، ولم يقتصر على تحديد مفهومها فقط وإنما امتد ليشمل أنواعها وعليه سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي في (الفرع الأول) والتعريف القانوني في (الفرع الثاني) ومن ثم على أنواعها.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة

لقد عرفت المنشآت المصنفة بأنها تلك المنشآت التي يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي يمكن أن تشكل خطراً أو آثاراً سلبية تمس براحة الجوار، أو الصحة والسلامة والنظافة العامة، أو الزراعة، أو من أجل حماية الطبيعة والبيئة، وإما للحفاظ على المواقع والأبنية وهو يعوض المصطلحات التقليدية مثل: المؤسسة الخطرة، المزعجة، وغير الصحية¹.

1- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1998، ص16.

أما في الجانب الفقهي، فقد عرفت على أنها: "منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو ازعاجا يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة السكان أو الزراعة، مما يستدعي إخضاعها لرقابة إدارية خاصة تهدف إلى الوقاية من الأخطار وأهمها الانفجار والحريق، وانبعاث الدخان والغبار والروائح والضوضاء، وتلوث المياه والحشرات ... إلخ"¹.

من الصعب تحديد تعريف دقيق للمنشآت المصنفة بسبب حداثة من جهة، ولقلة الدراسات المتخصصة من جهة أخرى، إضافة إلى تداخلها مع مصطلحات أخرى مثل مصطلح

(Classis Installation)² والتي يقصد بها كل منشأة أو وحدة إنتاج أو مرفق، سواء كانت ذا طبيعة صناعية أو زراعية أو تجارية، والتي تقام لغرض انجاز نشاط أو مشروع معين أو جزء منه، وتعد هذه المنشآت مصدرا محتملا للمخاطر والأضرار التي قد تمس بالجوانب الحيوية للبشر والبيئة على حد سواء، بحكم طبيعتها أو طبيعة نشاطها، ويشمل نشاط قد ينجم عنه إزعاج للآخرين أو مساس راحة الجوار، أو تهديد لأمن سلامة الأفراد، سواء كانوا من سكان المناطق المجاورة أو من العاملين داخل المنشأة³.

علاوة على ذلك، تمتد آثار هذه المنشآت إلى البيئة الطبيعية، وهذا ما قد يؤدي إلى تلوث الهواء أو المياه أو التربة، إلى الضوضاء أو انبعاث الروائح الكريهة، وقد تصل درجة الخطورة إلى احتمالية وقوع حوادث جسيمة كالحرائق أو الانفجارات⁴.

وتندرج هذه المنشآت ضمن فئة المصادر الثابتة للأخطار، وتشمل المجمعات، المصانع، والورش والمشاغل ومختلف البنيان، سواء كانت مملوكة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، في القطاعين العام والخاص.

¹ - ماجد راغب الحمو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 100.

² - Les installation classées pour la protection de l'environnement (prévention, infos santé, sécurité, environnement), Centre national de la recherche scientifique, paris, n°=9, juin 2002, p1.

³ - جيرار كورنو، مرجع سالف الذكر، ص1625.

⁴ - DREAL Champagne-Ardenne, Qu'est-ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement (ICPE), Inspection des installations classées, Direction regionale de l'environnement, de l'aménagement et logement, www.developpement-durable.fr, p.1

كما يشترط أن تكون هذه المنشآت تمارس نشاطا مدرجا ضمن الجداول القانونية المخصصة للمنشآت المصنفة، وفي سياقات معينة، يشترط أن يتسن النشاط بالصيغة الصناعية وأن تكون المنشأة مهياة وجاهزة للتشغيل، مع الأخذ في الاعتبار مدى الأخطار أو الإزعاج أو الأضرار التي قد تلحقها بالصحة العامة والبيئة.¹

وتعرف أيضاً بأنها: "جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضررة والمزعجة والخطيرة على الصحة العامة"².

وبالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه المنشآت من خطورة وتأثيرات محتملة، وضع المشرع إطارا قانونيا وتنظيميا خاصا، يركز هذا الإطار على إخضاعها لنظام التصريح المسبق أو الترخيص، وذلك تبعا لدرجة خطورتها وتأثيرها، بهدف رئيسي وهو الوقاية من الأخطار والتحكم فيها بفاعلية، ويعتمد تصنيف هذه المنشآت على معايير معتمدة، من أبرزها: طبيعة النشاط، ومستوى التلوث الذي قد ينتج عنه، وحجم مخاطر المحتملة، ومدى تأثير على المحيط البيئي والاجتماعي.³

كما أن هذا النظام لا يشمل جميع المنشآت، بل يقتصر على تلك المنصوص عليها في القوائم القانونية المحددة. وهكذا، تشكل المنشآت المصنفة فئة خاصة من الأنشطة التي يستدعي رقابة دقيقة وتدخل قانوني مستمرا، سعيا لتحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية الصحة العامة والبيئة.⁴ وأيضاً يعرفها البعض الآخر بأنها: "المصادر الثابتة للتلوث كالمصانع والمعامل والورشات التي تمثل خطورة على البيئة"، إلا أن قواعد القانون تنطبق فقط على المنشآت

¹ - جيرار كورنو، مرجع سابق، ص 1625.

² - عثمان حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 8.

³ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - Qu'est qu'un ICPE www.entreprises-cci-paris-idf.fr/Web/environnement/icpe-site-etsols/creation/icpe-de-finition. 30/05/2014. Voir aussi Guide de l'environnement, Hygiène, Sécurité, chambre de Métiers de l'Artisanat, qu'est qu'une ICPE.

المصنفة التي تعد تجريبا للأنشطة الواردة ضمن القائمة التي تضمنها المرسوم المتعمق بذلك وليس كل المنشآت¹.

كما عرفت على أنها: "هي مصدر من المصادر الثابتة للتلوث مملوكة لشخص خاص أو عام والذي يمارس نشاط من الأنشطة الواردة في قائمة المنشآت المصنفة"².

الفرع الثاني

التعريف القانوني للمنشآت المصنفة

بالنظر إلى النصوص القانونية أو التشريعات البيئية عدة في دول، نجد أن التعريف القانوني للمنشآت المصنفة يتغير من تعريف إلى آخر، حتى وإن كان القانون البيئي للدولة نفسها يتغير مع مرور الوقت من قانون لآخر، ولهذا سنتناول التعريف القانوني لهذه الأخيرة في القوانين المقارنة مع التركيز على القانون الفرنسي وأخيرا القانون المصري والجزائري.

أولا: في التشريع المصري

وقد وسع المشرع المصري من نطاق المنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة، وذلك بهدف إحاطة مختلف الأنشطة ذات التأثير البيئي بنظام رقابي وقائي يحد من الأخطار والاضرار المحتملة على عناصر البيئة والصحة العامة، ووفقا للمادة 11 من اللائحة التنفيذية، والمادة 19 من قانون البيئة المصري لسنة 1994 المعدل سنة 2009، فإن الخضوع لأحكام هذا القانون لا يقتصر على المنشآت الصناعية فحسب، بل يمتد ليشمل المنشآت السياحية، لما قد ينجم عنها من تلوث للمياه أو الهواء، أو المساس بالمناطق الطبيعية والساحلية، إضافة الى المنشآت المتعلقة بعمليات استكشاف

¹ - جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001، ص 91.

² - بوكاري لياس، الرقابة الإدارية عمى المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 15.

وإنتاج وتكرير وتخزين ونقل النفط، باعتبارها من أكثر الأنشطة ارتباطا بالمخاطر البيئية الناتجة عن التسربات والانبعاثات والمواد الخطرة¹.

كما تشمل هذه الاحكام المنشآت العاملة في مجال المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء، نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على التربة والغطاء النباتي وجودة الهواء، نتيجة عمليات الحفر والاستخراج والنقل، ولم يقتصر النص على الاكتفاء ببعض الأنشطة فقط، بل أدرج أيضا مشاريع البنية التحتية ضمن المنشآت الخاضعة للرقابة البيئية، مثل مشاريع الطرق والسدود وشبكات الصرف الصحي والطاقة، لما قد تحدثه من تغييرات على الوسط البيئي والطبيعي.

ويلاحظ ان المشرع المصري تبنى معيارا مرنا وواسعا في تحديد المنشآت الخاضعة لقانون البيئة، حيث نص على خضوع "أي منشأة أو نشاط قد يؤثر بشكل واضح على البيئة"، وهو ما يمنح جهاز شؤون البيئة سلطة تقديرية في ادراج الأنشطة التي يثبت خطرها البيئي، بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة، ويهدف هذا التوسع التشريعي إلى ضمان فعالية الحماية البيئية ومواكبة التطور الصناعي والاقتصادي الذي قد يفرز أنشطة جديدة ذات آثار ضارة على البيئة والتي لم تكن معروفة سابقا².

¹ - أنظر: المادة 19 من قانون رقم: 4 المتعلق بالبيئة الصادر في سنة 1994، المعدل بالقانون رقم: 9 المتعلق بالبيئة الصادر في سنة 2009، ج. ر. ج. م. ع 9 (مكرر)، الصادرة بتاريخ 1 مارس 2009، ص 3.

² - D'Opale, Laboratoire Redéploiement Industriel et Innovation, innovations, 2003/2/ (n°18), p.168. Consulté sur le site <https://www.cairn.info>.

- وفي هذا السياق، تذهب الباحثة أمال مدين إلى أن التشريع الفرنسي لم يكتف بتنظيم المنشآت صناعيا بل جعل حماية الجوار والبيئة معيارا أساسيا للتصنيف، وهو ما استلهمه المشرع المصري والجزائري لاحقا" يجمع الفقه القانوني على أن التشريع الفرنسي كان سابق في وضع حجر الأساس لنظام المنشآت المصنفة، حيث ظهر المصطلح لأول مرة في 15 أكتوبر 1810 لمواجهة تداعيات الثورة الصناعية وحماية الصحة العامة، وقد تطور هذا النظام جذريا بموجب قانون عام 1976 الذي وسع الحماية لتشمل المنشآت الزراعية وكل نشاط قد يهدد البيئة، وذلك لمنح الإدارة سلطات واسعة في مجال الرقابة والضبط". (نقلا عن أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع قانون عام)، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013 ص 19-20).

ثانيا: في التشريع الفرنسي

وضع التشريع الفرنسي مفهوم المنشآت المصنفة ضمن إطار قانوني يهدف إلى الحد من الأخطار والأضرار الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية. فقد نص الأمر الصادر بتاريخ 10 ماي 2000 على أن المنشآت المصنفة، بأنها " مجموع المنشآت المصنفة التي تنتمي لنفس المستغل وتقع في نفس المكان، وتضم المعدات والنشاطات ذات الصلة، وتكون على الأقل هذه المنشآت يسري عليها هذا الأمر.¹

كما نصت المادة 511/11 من قانون البيئة الفرنسي لسنة 2003². على أن المصانع، والورشات والمخازن، ومواقع البناء، وبصفة عامة كل المنشآت التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاما أو خاصا، والتي من شأنها ان تحدث أخطارا أو أضرارا، تخضع لأحكام قانون البيئة

ويهدف هذا التنظيم إلى حماية الصحة والأمن والسلامة العامة، والمحافظة على الزراعة والطبيعة والبيئة والمناظر الطبيعية، ضمان الاستعمال العقلاني للطاقة، فضلا عن حماية المواقع الأثرية وعناصر التراث الثقافي والمنشآت السرية.

وأيضا يعتبر مرسوم 15 أكتوبر 1810 المتعلق بالوقاية من التلوث الصناعي³، من أقدم النصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة في فرنسا، إذ جاء كمحاولة للتوفيق بين متطلبات التطور الصناعي الذي رافق الثورة الصناعية وبين ضرورة الحفاظ على صحة السكان وسلامة الجوار، وقد عدل هذا المرسوم بموجب أمر 15 جانفي 1815 المتعلق بالمصانع والورشات غير الصحية أو

¹-Art. 1 de la loi n° 76-663 du 19 Juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, Journal officiel de la République française, n° 4320, date du 20 Juillet 1976.

² L'article L. 511-1 du l'environnement français « Sont soumis aux dispositions du présent titre les usines, ateliers, dépôts, » chantier et, d'une manière générale, les installations exploitées ou détenues par toute personne physiques ou morale, publique ou privée, qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publique, soit pour l'agriculture, soit pour protection de la nature, de l'environnement et des paysages, soit pour l'utilisation rationnelle de l'énergie, soit pour la conservation des sites et des monuments, ainsi que des éléments du patrimoine archéologique.

Voir: Jeanne-Wally, les installations classées, Universités du Littoral Côte D'opale.

³ - المرسوم الإمبراطوري المؤرخ في 15 أكتوبر 1810، المنشور في نشرة القوانين (Bulletin des lois)، النشرة رقم 321، المجلد 13، ص 397.

المزعجة أو الخطرة. ورغم استمرار العمل بهذا القانون لمدة تقارب قرنا من الزمن، إلا أنه لم يتضمن تعريفا صريحا للمنشآت، وإنما اكتفى بالإشارة إليها في مادته الأولى من خلاله إخضاع "المعامل اليدوية والمصانع والورشات وسائر المؤسسات الصناعية والتجارية التي تشكل خطرا أو ضررا على الأمن والصحة أو النظافة العامة أو راحة الجوار أو الزراعة لرقابة السلطة الإدارية وفقا للشروط المحددة قانونا".

وقد عرف هذا التنظيم عدة تعديلات لاحقة، كان من أبرزها تعديل سنة 1976 الذي وسع نطاق تطبيقه ليشمل مختلف صور التلوث الخاصة عن الأنشطة الخاصة والعامة، إضافة إلى المنشآت الزراعية، ويستفاد من ذلك أن إخضاع أي منشأة لأحكام هذا القانون يقتضيان يكون نشاطها مسببا أخطار أو آثار ضارة بالمصالح المحمية قانون، سواء كان الضرر محققا أو محتملا، غير أن هذا الشرط وحده لا يكفي، بل يجب كذلك أن يكون النشاط مدرجا ضمن التعداد القانوني للمنشآت المصنفة.¹

ورغم أن قانون البيئة الفرنسي لم يضع تعريفا مباشرا للمنشآت المصنفة، إلا أنه أحال بشأنها الى جدول أو مدونة، (Nomenclature)، وقد حدد المنشآت الخاضعة لأحكامه بأنها المصانع والورشات والمخازن، وبصفة عامة كل المنشآت المستغلة أو المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة أو الخاصة²، والتي يمكن أن تحدث أخطارا أو أضرارا تمس راحة الجوار أو الصحة أو الامن أو السلامة العامة أو الزراعة أو حماية الطبيعة والبيئة والمناظر الطبيعية، أو تؤثر على المواقع والآثار وعناصر التراث الثقافي، كما تمتد أحكامه كذلك إلى استغلال المناجم. وتحدد هذه المنشآت بموجب جدول خاص يعتمد بمرسوم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي.³

¹ - Michal Prieur, droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 2 éd, A.1991, p, p.414-417.

² - Sont soumis aux disposition de la présente loi les usines , ateleir , dépots , chantiers et , d'une manière gènèrale , les instllqtions exploitées ou détenues par tout perssone physique ou moral , publique ou privéè , que peuvent prèsenrer des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du vvoisinage , soit pour la santé , la sécurité , la salubritè , soit pour la protection de la nature , de l'environnement et des paysages , soit pour la conservation des sites et des monuments ainsi que des éléments du patrimoine archéologique . Les dispositions de la présente loi sont également applicables aux exploitations de carrières au sens des articles 1 et 4 du code minier Art. L. 511-1 du code de l'environnement français.

³ - Art L511-2 du Code de l'environnement français, modifié par Ordonnance n° 2009-663 du 11 juin 2009.

ثالثا: في التشريع الجزائري

شهد التشريع الجزائري تطورا ملحوظا في مجال حماية البيئة، حيث تناول في مراحله الأولى من مفهوم المنشآت المصنفة بصورة غير مباشرة خاصة من خلال الأمر رقم: 75-104¹ المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفرع والذي تم إلغائه لاحقا بموجب القانون رقم: 19-202²، الذي ركز على الوقاية من الأخطار كالحريق، ثم جاء المرسوم رقم: 76-34³، ليوّسع نطاق المؤسسات الخطرة والصحية أو المزعجة، بإخضاع مختلف المصانع والمخازن والورشات، لوقاية السلطة الإدارية نظرا لما قد تسببه من أضرار نمس الأمن والصحة وسلامة الجوار.

ليأتي بعد ذلك القانون رقم: 83-403⁴، المتعلق بحماية البيئة والذي ألغى لاحقا بالقانون رقم: 10-03⁵، ويعد كأول إطار تشريعي شامل يكرس صراحة مفهوم المنشآت المصنفة ويوسع مجال الحماية ليشمل الصحة العمومية والنظافة والفلاحة وأيضا البيئة والمواقع السياحية والأثرية، حيث نصت المادة، 74⁵ منه على إخضاع كل منشأة قد تحدث أخطار أو أضرار لهذه الأحكام، وهو ما يعكس تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي، قبل أن يعزز القانون رقم: 03-10⁶، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذا التوجه من خلال تقديم تعريف أدق للمنشآت المصنفة لتأكيد إخضاعها لنظام قانوني وقائي يهدف إلى حماية الصحة العامة والبيئة والموارد الطبيعية.

ورغم الأهمية الكبيرة لهذه النصوص، فإن المشرع الجزائري لم يضع في البداية تعريفا دقيقا للمنشآت المصنفة، وإما اعتمد أسلوبا وصفيا يقوم على تعداد الأنشطة والمنشآت التي قد تشكل

¹ - الأمر رقم: 76-04 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع، وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج ر ع 21، مؤرخة في 21 مارس 1976.

² - القانون رقم: 02-19 المؤرخ في 17 جويلية سنة 2019، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، ج ر ع 46، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2019.

³ - المرسوم رقم: 76-34 سالف الذكر.

⁴ - القانون رقم: 83-03 سالف الذكر.

⁵ - المادة 74 من القانون رقم: 83-03 المتعلق بحماية البيئة (الملغى)، سالف الذكر.

⁶ - القانون رقم: 03-10، سالف الذكر.

خطراً أو أضراراً على البيئة والصحة العمومية أو الأمن أو البيئة أو راحة الجوار، مع إخضاعها للرقابة الإدارية. كما أحالت النصوص القانونية المتعاقبة تحديد هذه المنشآت إلى قوائم تنظيمية خاصة تصدر بموجب مراسيم تنفيذية، وهو ما يدل على اعتماد معيار النشاط والخطورة أكثر من اعتماد على تعريف قانوني جامع.¹

وفي هذا الإطار، صدر المرسوم رقم: 88-149 المتعلق بتجديد المنظم للمنشآت المصنفة وتحديد قائمتها، غير أنه لم يتضمن بدوره تعريفاً صريحاً للمنشآت المصنفة، بل اكتفى بتحديد أصنافها والأنشطة الخاضعة لنظام الرقابة². واستمر هذا التوجه إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي المنظم للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، والذي تضمن لأول مرة تعريفاً واضحاً للمنشأة المصنفة، حيث اعتبرها: " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من بين النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به". كما ميز بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة، باعتبار هذه الأخيرة مجموعة تضم منشأة واحدة أو عدة منشآت تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص يتولى استغلالها أو الإشراف عليها.³

ومن خلال ذلك يتضح أن التنظيم الجزائري انتقل من مجرد الإشارة إلى المؤسسات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، إلى وضع إطار قانوني أكثر دقة للمنشآت المصنفة، غير أن المشرع ظل يعتمد بصورة أساسية على معيار الإدراج ضمن قائمة المنشآت المصنفة المحددة تنظيمياً، دون وضع معيار موضوعي مستقل لتعريفها.

¹ - انظر: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 76-35 المتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفرع في العمارات المرتفعة، ج. ر. ج. ج. ع 21، المؤرخة في 12 مارس 1976، ص 291.

² - مرسوم التنفيذي رقم: 88-149، المؤرخ في 26 جويلية 1988، المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وتحدد قائمتها، ج. ر. ج. ج. ع 30، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1988.

³ - المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، سالف الذكر.

الفرع الثالث

أنواع المنشآت المصنفة

أولاً: المنشآت المركبة

يقصد بالمنشآت المركبة تلك المؤسسات أو المنشآت التي تتواجد في نفس الموقع وتضم عدة أنشطة مختلفة، غير أنها تخضع لنظام قانوني موحد من حيث الاستغلال، بحيث يطبق عليها النظام الخاص بالنشاط المصنف ضمن الدرجة الأعلى الذي يمارس داخل المؤسسة.¹

كما أقر المشرع الجزائري هذا النوع من المنشآت في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 198-06²، حيث نصت على أن: "بالنسبة للمؤسسة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستقلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع، تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموعة المنشآت المصنفة".

ثانياً: المنشآت الخاضعة لترخيص مؤقت

وقد تناول هذا المشرع الجزائري هذا النوع من المنشآت في المرسوم رقم: 76-43³ المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية والمزعجة، إذ نصت المادة 20 منه على أنه: "يستطيع الوالي أن يمنح رخصة مؤقتة لمدة ستة أشهر غير قابلة للتجديد دون إجراء تحقيق مسبق أو مباشرة الاستثمارات المنصوص عليها في المواد أعلاه، وذلك إذا كانت المؤسسة لا تعمل لفترة معينة، وغير منطبقة على المدة الضرورية للسياق العادي لهذا الإجراء".

ويقصد بالمنشآت الخاضعة لترخيص مؤقت تلك التي يمنح لها الترخيص لمدة زمنية محددة، باعتبار أن الأصل في تراخيص المنشآت المصنفة أنها غير مقيدة بمدة معينة، غير أنه وعلى سبيل

¹ - بوكاري لياس، مرجع سابق، ص 19.

² - المرسوم رقم: 198-06، سالف الذكر.

³ - المرسوم التنفيذي رقم: 76-34، سالف الذكر.

الاستثناء قد ينص القانون في بعض الحالات أو بالنسبة لبعض الأنشطة على إخضاعها لنظام الترخيص المؤقت¹.

ثالثا: المنشآت غير المصنفة

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المنشآت في المادة 25² من القانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء فيها: "عندما ينجم استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

ويفهم من ذلك أن المنشآت غير المصنفة، رغم عدم ادراجها ضمن قائمة المنشآت المصنفة قانونا، يمكن أن تخضع لرقابة الإدارة إذا ترتب عن نشاطها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العامة أو البيئة أو راحة الجوار، حيث يجوز للوالي أو المحافظ إعذار المستغل من أجل إزالة الأخطار أو الانزعاج بموجب محضر معاينة تحرره الجهة المختصة بالتفتيش.

المطلب الثاني

خصائص المنشأة المصنفة

بعد تحديد المقصود من المنشآت المصنفة وبيان المقصود منها، يتضح أنها تتميز بجملة من الخصائص التي تنفرد بها سواء من حيث إنشائها أو استغلالها أو من حيث خضوعها للرقابة الإدارية المسبقة واللاحقة، وهي خصائص مستمدة أساسا من القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكمها وتبعا لهذا سيتم التطرق إلى أهم خصائصها في الفروع الآتية:

¹ - بوكاري لباس، مرجع سابق، ص19.

² - أنظر: المادة 25 من القانون رقم: 10-03، سالف الذكر.

الفرع الأول

تنشأ بناء على رخصة

لا يمكن استغلال هذه المنشآت المصنفة بطريقه مباشرة وممارسة نشاطاتها إلا بعد القيام بعدة إجراءات، والتي تختلف عن تلك الإجراءات الخاصة بمؤسسات أو أنشطة أخرى، وقد تشترك معها في نفس المخاطر، وهذا نظرا لأهمية المؤسسات ومدى تأثيرها على الحياة الخاصة للأفراد، مما يجعل التنظيم البيئي يفرض أسلوبا خاصا لإنشائها وتشغيلها، حيث يهدف قانون حماية البيئة إلى الحد من الأنشطة البشرية التي تعود بتأثيرات سلبية على البيئة، وعناصرها الطبيعية والذي قد تتسبب به المنشأة المصنفة¹.

وهذا ما جعل المشرع يعطيها أهمية خاصة تتمثل في إلزامية الحصول على الترخيص المطلوب، سواء كان الوزير المعني أو الوالي أو تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، واعتمادا على ذلك قد ألزم القانون المستثمرين بالحفاظ على البيئة عند إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة، لذلك نظم المشرع هذا النوع من المنشآت وألزم أصحابها بإجراءات خاصة تثبت عدم الأضرار بالبيئة أو التقليل من الآثار السلبية، وذلك للحصول على الرخصة الإدارية المطلوبة، بل أنه في بعض المشاريع قد أوجب على صاحبها توفير الآلات ومعدات إضافية تتماشى مع عملية الإنتاج من أجل التقليل من المخاطر والأضرار، والحد من التأثيرات السلبية التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على البيئة وعناصرها، وأيضا على الحياة العامة للسكان.²

¹ - وناس يحي، دليل الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد الجزائر، 2007، ص 246-274.

² - القانون رقم: 10-03، سالف الذكر.

الفرع الثاني

تأثير المنشآت المصنفة على الحياة الساكنة

يترتب على إنشاء واستغلال هذه المؤسسات التي تدخل في إطار المنشآت المصنفة تأثيرات متفاوتة الخطورة على البيئة الطبيعية للمواطنين، ومن هذه التأثيرات الضجيج الناجم عن محركات المصانع وأنواع الغبار المنبعثة عنها، وأيضاً الدخان الكثيف بالإضافة إلى الأساليب المعتمدة في استخدام الطرق وأساليب التخلص من الفضلات وبقايا الاستعمال، وكل هذا يؤثر وينعكس بشكل سلبي على مستوى الرفاهية وجودة حياة الإنسان التي تعتبر جزءاً أساسياً من النظام العام القائم على السكنية والصحة العامة والأمن العام، وهذا ما جعل الدول تلتزم بالحفاظ وحماية صحة وراحة المواطنين، ويتم ذلك من خلال تكريس إلزامية إعداد دراسات وتقييم الأثر البيئي للمنشآت المصنفة قبل الشروع في استغلالها كآلية وقائية لحماية البيئة، وفي هذا الإطار يتولى الوالي دوراً محورياً أساسياً في ضبط ضمان الأمن والسكنية العامة باعتبارها من الركائز الأساسية لمهامه الإدارية¹.

ومن أجل الحفاظ على السكنية العامة أوجب المشرع على أصحاب هذه المؤسسات ضرورة توفير آليات وتجهيزات تعمل على خفض والحد من مستوى الضجيج الذي قد يسبب إزعاجاً للناس، وأيضاً فرض عليهم اعتماد وسائل فعالة وطرق لإدارة النفايات الملوثة والزيوت وغيرها وكيفية التخلص منها، ومثال على ذلك هذه الملوثات الناتجة عن ورشات الإصلاح وتشحيمها والتي تم النص عليها في تنظيم وفقاً للجدول الملحق به²، فإذا كان للمواطنين سواء كانوا أفراداً أو جماعات فتقع عليهم واجبات الملزمة ترتبط بهذا الموضوع، وخاصة واجب الاحترام أو الوقوف على حدود حرية وحقوق الآخرين.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 83-373، المؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج. ر. ع 22، الصادرة في 31 ماي 1983.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 07-144، المؤرخ في تاريخ 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ع 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

ولقد نص الدستور الجزائري على حق كل فرد من أفراد المجتمع في البيئة سليمة ويقترن هذا الحق بواجب الحفاظ عليها، وهذا ما أكدته المادة 64 من الدستور الحالي، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنويين لحماية البيئة"¹.

الفرع الثالث

المنشآت الخاضعة لدراسة الخطر وتأثير على البيئة

قد أسهمت الأنشطة البشرية المتنوعة في إحدى تداعيات بيئية متعددة تتسم هذه التداعيات بتعقيدها واتساع نطاقها، مما يزيد صعوبة معالجتها والتحكم فيها، على سبيل المثال، تؤدي ممارسات الصناعية الإنتاجية التي تفتقر إلى التخطيط البيئي السليم إلى إطلاق المخلفات الصناعية مباشرة في المسطحات المائية كالأنهار والبحار، وإطلاق غازات ملوثة ومتنوعة في الغلاف الجوي، بالإضافة إلى تخلص غير المنظم من النفايات وبقايا الإنتاج في المناطق الصحراوية والذي غالبا ما يتم دون تطبيق إجراءات الوقائية الضرورية أو الالتزام بمعايير البيئة المطلوبة.²

وترجع هذه الممارسات غالبا إلى ضعف الالتزام بالمتطلبات البيئية الأساسية أو قصور الوعي بأهميتها، مع الأخذ بالاعتبار أن التنمية العمرانية المستدامة تركز وبشكل أساسي على الالتزام بالضوابط البيئية والتفاعل المتوازن مع المكونات البيئية المحيطة، علاوة على ذلك، تستدعي الخصوصية الاجتماعية والثقافية لكل منطقة مراعاة هذه الأبعاد عند التخطيط لأي مشروع قد يؤثر على بيئتها المحلية.

وبناء على ما سبق تبرز الضرورة لإقامة هيئات ومؤسسات متخصصة تتولى إجراءات دراسات بيئية شاملة ومعمقه قبل الشروع في أي نشاط ينطوي على تأثيرات محتمل، وتهدف هذه الدراسات

¹ - أنظر: المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي "النظام القانوني لحماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2009، ص 13.

إلى الوقاية من المخاطر البيئية المحتملة، وتقييم حجم الأضرار التي قد تلحق بالإنسان أو الحيوان أو النبات، بالإضافة إلى تحليل تداعيات التي قد تطال القطاع الزراعي بمكوناته المعتمدة، مما في ذلك التربة والنباتات والمحاصيل، وتتضمن هذه الدراسات أيضا تقييم أساليب استغلال المياه الجوفية خاصة من خلال العمليات حفر الآبار مع تقدير مدى تأثيرات ذلك وتوازن الموارد المائية واستخداماتها ولا يقتصر نطاق هذه الأبحاث في ذلك بل يمتد ليشمل وضع ضوابط للوسائل المناسبة لتخزين المواد الخطيرة وتحديد المواقع الأكثر ملائمة، وذلك بهدف الوقاية من الحوادث والكوارث البيئية التي تؤثر على جوانب الحياة العامة والخاصة.¹

وقد أولى المشرع الجزائري هذه الفئة من المنشآت والاهتمامات بالغاء، إذ فرض على القائمين عليها إخضاع مشاريع لدراسات التقنية معمقة يقوم بإعدادها مختصون مؤهلون، ويهدف هذا الإجراء إلى تقييم أثارها البيئية المحتملة وتحديد المخاطر التي تنجم عنها، لاسيما مع بدء مرحلة الاستغلال الفعلي والانطلاق في عملية الإنتاج.²

الفرع الرابع

تخضع إجراءات تحقيق العمومي

تبرز أهمية مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية بوضوح من خلال هذه الإجراءات، سواء بما يتعلق بدعم التنمية المحلية عبر اقتراح آليات متنوعة أو من خلال معارضة بعض المشاريع التي لا تتوافق مع البيئة الحضرية السائدة فحسب قوانين الجماعات المحلية، بما في ذلك قانوني البلدية والولاية، ويتولى المجلس عدة مجالات من ضمنها حماية البيئة، كما يكون الحق للمواطن في الاطلاع على مختلف مداولات المجلس إلا في حالات يحددها القانون كالجلسات التي تنعقد بصفة سرية أو جلسات تأديبية.

¹ - القانون رقم 06-198، سالف الذكر.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 07-144، سالف الذكر.

وذلك أيضا بالنسبة للقانون الولاية الذي ينص على الوثائق المتعلقة بمختلف المداولات مع ضرورة مراعاة كل ما قد يعارض مع النصوص القانونية المأخوذ بها¹، وينظم قانون البلدية العلاقات المباشرة مع المواطنين من خلال إمكانية الحضور في الجلسات أو الحصول على نسخة من المداولات على نفقتهم الخاصة، ومن هنا وضع المشرع مفهوم التحقيق العمومي الذي يسمح من خلاله للمواطنين المساهمة في إدارة شؤونهم المحلية وتسييرها، وذلك من خلال إبداع مختلف الملاحظات والآراء المتعلقة بإزالة المشاريع وإقامتها على مستوى بعض المناطق المحددة²، ويأتي هذا الإجراء من الرغبة في معرفة مواقف الأفراد الشخصية سواء بالموافقة أو الرفض على هذه المشاريع، نظرا لتأثيراتها المعتمدة أو طلب إنشاء منشآت أو مؤسسات أخرى يرونها ضرورية في عيشهم³.

لكن ما يهم في هذا السياق هو كيفية إشراف المواطن على إنشاء هذه المؤسسات على مستوى المنطقة، وهو ما يعرف بالتحقيق العموم الذي يمكن من الاطلاع على تفاصيل إنشاء هذه المؤسسات على مستوى البلدية، ويتم هذا عبر قيام الإدارة بإصدار قرار يتضمن موضوعية فتح تحقيق عمومي حول المشروع قبل بدء الاستغلال النهائي للمؤسسة المصنفة، مع فتح السجل للملاحظات⁴، ويمكن أن تنجم عن هذه المؤسسات أضرار محتملة أو تأثيرات مختلفة سواء كانت متعلقة بحياة الفرد الخاصة أو الكائنات الأخرى أو البيئة بمفهومها الواسع، ويعلق هذا القرار لفترة محددة تسمح لممثلي المجتمع المدني من جمعيات وهيئات خاصة للمواطنين تقديم آراء وملاحظات حول إمكانية إنشاء واستغلال هذه المنشآت، وذلك بتخصيص سجل يعمل على جمع الآراء والملاحظات والاعتراضات أو القبول على مستوى البلدية المعنية⁵، وأن المشاركة الجمهور في تسيير وإدارة شؤونها المحلية ليست ظاهرة حديثة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 07-144، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة 77 من القانون رقم: 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر. ع. 12 الصادرة في تاريخ 29 فيفري 2012.

³ - أنظر: المادة 103 من القانون البلدية رقم: 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر. ع. 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، سالف الذكر.

⁵ - عبد الجلال بوحاجة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 27.

النشأة، وإنما تعود جذورها لفترات سابقة غير أنها شهدت في الوقت الراهن تزايدا ملحوظا مقارنة بالماضي ولاسيما في مجالات حماية البيئة، وصار من الضروري للدولة أن تقوم ببناء سياستها على أساس اشتراك المواطنين، إذ لم يعد هذا المجال ومقتصر على المسؤولية الحكومية فحسب بل أصبح واجبا مشتركا يتحمله كل فرد باعتباره فاعلا أساسيا في تحقيق تنمية المجتمع، ولهذا السبب تسعى الدول الجاهدة لتعزيز باب مشاركة المواطنين التعبير عن آرائهم وانطباعاتهم اتجاه هذه المؤسسات والمنشآت، إذ يشكل هذا الالتزام ركيزة مهمة للتنمية المحلية والوطنية ويتلاقى مع الاهتمامات الدولية، كما أنه يعد هدفا تشريعي يسعى إلى تحقيق توازن بين متطلبات حماية البيئة والحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

أما تصنيف المنشآت المصنفة، يعني وضع تقسيم لها، وذلك بناء على درجة التلوث والأضرار الناجمة عن نشاطاتها، مع العقد في الاعتبار عدد العمال والمساحات المستخدمة الخطيرة التي تدخل في عمليات الإنتاج والتخزين، وتعد هذه المعايير بمثابة أساسها¹، وذلك لإدراج المنشآت مصنفة من جداول التصنيف والتي تنقسم إلى ثلاث فئات، وتكون الفئات الأولى أكثر خطورة، وثانية خطيرة أما الفئة الثالثة فتكون قليلة الخطورة، ويتركز التصنيف على عدة معايير تشمل طبيعة الخطورة أو الضرر الناتج عن التلوث، وبعد المنشأة عن طريق المناطق السكنية، وغيرها تضر بصحة الإنسان أو تزعجه، ويتم التطرق إلى هذه المعايير بشكل موسم ضمن هذا المبحث.

المبحث الثاني

النظام القانوني لتصنيف المنشآت المصنفة

إن تصنيف المنشآت المصنفة يعتمد على مجموعة من الضوابط والمعايير القانونية والتقنية التي وضعها المشرع لتحديد طبيعة المنشأة ومدى خطورتها على البيئة والصحة العمومية، وتختلف هذه المعايير بحسب الخطورة والأضرار التي تنجم عن النشاط ومدى قرب المنشأة من التجمعات السكنية،

¹ - بن خالد السعيد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2012، ص 273

إضافة إلى الطاقة الإنتاجية والتخزينية التي تعتمد عليها المنشأة، وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، ويتضمن فئات مختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضوابط المعتمدة للمنشآت

تخضع المنشآت المصنفة لجملة من الضوابط والمعايير التي يعتمد عليها المشرع وذلك لتحديد طبيعة النشاط الممارس ومدى خطورته أو تأثيره على البيئة والصحة العمومية، ذلك من خلال مراعاة العديد من المعايير التقنية والقانونية التي يتم على أساسها تصنيف هذه المنشآت وإخضاعها للنظام القانوني الملزم، وعليه سيتم التطرق إلى أهم المعايير المعتمدة في تصنيف هذه الأخيرة والتي سنتناولها عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول

معيّار الخطورة والضرر

يعتبر هذا المعيار هو الأساس الرئيسي لتصنيف المنشآت المصنفة، ويعد المصدر الذي يستند إليه باقي المعايير الأخرى، يشير معيار الخطورة إلى مدى خطورة المنشأة المصنفة وتأثيرها المحتمل على المسائل المحددة، أو علاقة قد تصبح ضارة تحدد في المستقبل مع تطور الظروف، وتشمل هذه القضايا المصالح المحمية قانونياً، مثل (الصحة العامة، والبيئة الجوار، تراث السياحة والطبيعة النظافة وغيرها) من الجوانب ذات الصلة¹.

تعد المنشآت بطبيعتها الأصلية مصنفة نظراً لما تحلّفه من مخاطر وأثار سلبية ناتجة عن استغلالها، سواء كان ذلك لأغراض صناعية أو تجارية أو حتى لتلبية حاجات بشكل مجاني، وبناء على ذلك

¹ - منعم مغنّب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية (LIBNOR)، دراسة في القانون المقارن الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 39.

يمكن تقسيم هذه المنشآت إلى نوعين: منشآت ذات خطورة وتلوث منخفض، وأخرى تتميز بدرجة عالية من الخطورة والتلوث.

كما يمكن تصنيفها إلى مراتب متعددة وفق نفس المعيار وقد اعتمد المشرع اللبناني بهذا التدرج حيث قسم المنشآت إلى خمسة (5) فئات حسب درجة الخطورة مستخدماً عبارات متسلسلة مثل: خطر شديد، خطر متوسط، خطر محدود، أو خطر بسيط، وصولاً إلى فئة لا تسبب أي ويمتد هذا التصنيف من الفئة الأولى إلى الأكثر خطورة إلى الفئة الخامسة الأقل خطورة¹.

إن أنواع المخاطر والأضرار المتنوعة. وتشمل تلوث الهواء، تلوث الماء، الروائح الكريهة، الغبار، الأضرار الزراعية، تعطيل حركة السير، الإزعاج، الاهتزاز، الانفجارات، الحشرات، الدخان، الأبخرة الضارة، مشكلات الصحية، السوائل السامة، وإزعاج الراحة ... وغيرها.²

الفرع الثاني

معيار البعد عن الأماكن الساكنة

تم الاعتماد هذا المعيار بناء على تأثير السلبي المحتمل على المناطق السكنية، خاصة فيما يتعلق بالطمأنينة وراحة السكان المجاورين، بالإضافة إلى صحتهم ومدى خطورة المنشأة عليهم،³ ومن المعايير المستخدمة في تصنيف المنشآت المصنفة معيار البعد عن المناطق أو الوحدات السكنية، هذا المعيار يحدد أن هناك منشآت يجب أن تبعد عن الوحدات السكنية بمسافة معينة، في حين يمكن تقليل هذه المسافة أو إلغاء شرط الابتعاد لوحدات أخرى، يعتمد هذا التمييز على تقدير درجه خطورة كل منشأة والتأثيرات البيئية المحتملة التي قد تنتج عنها.

وبالتالي، يمكن فرض شروط خاصة على بعض المنشآت حفاظاً على المصلحة العامة، وهذا يشمل المنشآت التي قد تتسبب في انفجارات أو تسرب مواد سامة أو تهدد بشكل كبير الصحة أو

¹ - عزوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، المجلد 11، ع10، 2022، ص 20.

² - Catherine Roche, L'essentiel du droit de l'environnement, Gualino Editeur, Paris, Annèe, 2001, P. 58.

³ - مورييس نخلة، الوسيط في المؤسسات المصنفة، دون طبعة منشورات المحلّي الحقوقية لبنان ب. ع 1999. ص 49.

أمان الجيران والبيئة، في هذه الحالات، يمكن إجبار المنشآت على الابتعاد عن المناطق السكنية أو منع البناء بالقرب منها، أو وضع شروط فنية عند التعمير في محيطها، ويتم تحديد هذه الشروط حسب طبيعة ودرجه المخاطر المحتملة، مع مراعاة خصوصية كل منطقة والبيئة الطبيعية المحيطة بها،¹ تملك الإدارة صلاحية منع البناء أو التعمير بالقرب من المنشآت الخطيرة بهدف حماية المواطن من أي أضرار قد تؤثر على صمته أو نقاء الهواء.

لذلك، يمكن تقسيم المنشآت الخطيرة والمضرة بالصحة إلى فئتين، الفئة الأولى تشمل المنشآت التي يجب إبعادها عن المساكن، وتقوم الإدارة بتقييم كل حالة بشكل مستقل، لتحديد ما إذا كانت المسافة كافية لمنع الأضرار المتعلقة بالأمن والهواء والإزعاج، أما الفئة الثانية فتضم المنشآت التي لا تتطلب بالضرورة أبعادها عن المناطق السكنية لكن لا يسمح باستغلالها، إلا إذا كان قد تم اتخاذ التدابير المناسبة للحد من مخاطر والأضرار التي تنجم عنها².

الفرع الثالث

معيار الطاقة الإنتاجية أو تخزينية

يعد معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية من المعايير التقنية المعتمدة في التصنيف المنشآت المصنفة، إذ يركز على الغرض الذي أنشئت من أجله المنشأة ومدى قدرتها الفعلية على أداء نشاطها، سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التخزين أو الاستقبال الجماهيري، فبالنسبة للمنشآت ذات طابع إنتاجي يتم تصنيفها وفقا لحجم طاقتها الإنتاجية التي تقاس بكمية أو وزن المواد المنتجة، حيث يتم التمييز بين المنشآت التي تتراوح طاقتها مثلا بين 2 و 5 أطنان، وتلك التي تتراوح بين 5 و 10 أطنان، بما يعكس تدرج مستوى النشاط الصناعي، أما المنشآت المخصصة للتخزين، فيتم تصنيفها على أساس قدرتها التخزينية اعتمادا على كمية ووزن المواد التي يمكن استيعابها داخل المخازن، باعتبارها معيارا يعكس مستوى الخطر المرتبط بالمواد المخزنة.

¹ - Catherine Roche, op. ci, p, 60.

² - مورييس نخلة، مرجع سابق، ص 39.

وفيما يخص المنشآت الموجهة لاستقبال الجمهور، فإن تصنيفها يتم وفقا لمعيار الطاقة الاستيعابية، والذي يعتمد على عدد الأشخاص الذين يمكن للمنشأة احتوائهم في وقت واحد، بالنظر إلى اعتبارات الأمن والسلامة في وقت واحد، بالنظر إلى اعتبارات الأمن والسلامة وتنظيم الفضاء الداخلي.

وبذلك فإن هذا المعيار يقوم على تقييم كمي دقيق لوظيفة المنشأة، وفق طبيعتها الإنتاجية أو التخزينية أو الخدماتية، ما يسمح بتحديد درجة تصنيفها على أساس حجم النشاط وليس فقط طبيعته.

الفرع الرابع

معيار النظام المطبق على المنشأة

هناك نوعان من الأنظمة القانونية التي قد تنطبق على المنشآت المصنفة، وهو نظام الترخيص ونظام التصريح، بناء عليه، توجد فئتان للمنشآت الأولى، هي المنشآت المصنفة ضمن التقسيم (أ) والتي تخضع لـ:

- إنشاء واستخدام من خلال نظام الترخيص أما المنشآت المصنفة ضمن القسم (ب) فتتطلب الحصول على تصريح قبل التشغيل.¹

- يعتمد هذا التصنيف أساسا على معيار خطورة، حيث تخضع المنشآت ذات المخاطر العالية لنظام ترخيص أو التصريح أو إعلان أو الإعلان الإداري، في حين أن المنشآت التي لا تحدث أخطار ولا يمكن للإدارة أو الغير الاعتراض على إنشائها، فإنها تخضع لنظام جغرافي أو إقليمي الذي يحدد نطاق نشاط المؤسسة أو المنشأة وامتداد أثارها، كما يراعي إلى جانب درجة الخطورة، تحديث ما إذا كانت المنشأة تستوجب الترخيص أو مجرد التصريح بالنظر إلى أهميتها.²

¹ - Andre de Laubadère, Jean-Claude Venezia et Yves Gaudemet, Traité de droit, administratif, op. cit, P. 116.

² - موريس نخلة، مرجع سابق، ص 216.

ومن خلال ذلك يتضح أن التشريعات البيئية ساهمت إلى تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات حماية البيئة، وضمان قدر من المرونة في ممارسة الأنشطة الصناعية التجارية، ويقودنا استعراض هذه المعايير إلى التساؤل حول الأساس الذي اعتمدته المشرع الجزائري في تصنيف وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.¹

المطلب الثاني

تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

شهد التشريع الفرنسي ثلاث مراحل أساسية في تصنيف المنشآت المصنفة بدأ بمرسوم 15 أكتوبر 1810²، الذي صنفها حسب درجة الخطورة وإخضاعها جميعا للترخيص الإداري ثم جاء قانون 19 ديسمبر 1917³، ليستثني المنشآت الزراعية ويميز بين نظامي الترخيص والتصريح وأخيرا قانون 19 جويلية 1976⁴، الذي أعاد إدراج المنشآت الزراعية وقسمها إلى منشآت خاصة للترخيص وأخرى للتصريح، كما نصت المادة سبعة الفقرة الأولى على قائمة بعض المنشآت يطلق عليها (INSTALLATION SEVESO) التي تتطلب شروط الخاصة، وعلى نفس المنهج التشريعي الجزائري عند نصوص لتنظيم وتصنيف هذه المنشآت بهدف حماية البيئة، وسنقوم بمراجعة هذه النصوص للوقوف على كيفية تصنيف هذه المنشآت المصنفة فيما يلي.⁵

¹ - عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 21.

² - Dècret impèrial du 15 octobre 1810 relatif aux manufactures et ateliers qui répandent une odeur insalubre ou incommode, Bulletin des lois de l'Empire française, n°319, pp. 290-293.

³ - loi du 19 Decembre 1917 relative aux établissements dangereux, insalubres ou incommodes, Journal officiel de la République française (JOPF) du 21 decembre 1917, p. 10450.

⁴ -Loi n°76-663 du 19 Juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, Journal officiel de la République française (JORF) du 20 Juillet 1976, p. 4323.

⁵ - Philipe Ch-A. Guillot, André de laubadère et Jean-Claude Venezia, Traité de droit, op. cit, p. 116.

الفرع الأول

تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للمرسوم رقم: 34-76

ويعد هذا المرسوم أول نص تنظيمي للمنشآت المصنفة في الجزائر، حيث وصفها بالعمارات الخطيرة والغير الصحية أو المزعجة¹، أسس هذا النص تصنيفه استثناء إلى معيار الخطورة فقسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف بحسب خطورة الأضرار الناتجة على تشغيلها، كما اعتمد معيار إضافيا يتعلق بمدى قرب المنشآت من المناطق السكنية مستخدما هذا المعيار كتصنيف داخلي ضمن الصنف الأول، تمتد فئة الصنف الأول لتشمل المنشآت التي ينبغي إبعادها عن الوحدات السكنية، فيما يشمل الصنف الثاني المنشآت التي لا يشترط للمنشأة الإبعاد الإلزامي، لكن يستوجب اتخاذ تدابير وقائية للحد من المخاطر المحتملة، أما الصنف الثالث فقد نظم المنشآت التي لا تسبب أضرار وأضرار كبيرة على الجوار والصحة العامة، ويخضع هذا الصنف للتعليمات العامة المفروضة لصالح الجوار أو الصحة العمومية على جميع المنشآت المتشابهة، وهذا التوجه يتقاطع مع المعايير التي اعتمدها المشرع اللبناني منذ 1932 نص المرسوم على صنع قائمة منشآت من الصنف الأول أو الثاني في المناطق المخصصة للسكن، كما ألزم المنشآت القائمة بإجراء تعديلات تهدف إلى عدم زيادة المخاطر أو الأضرار على المحيط.

كما يصدر التأكيد على أن المشرع في النص لم يفرق بين الأصناف الثلاثة من حيث النظام القانوني، إذا أخضع جميعها لنظام الترخيص الإداري، عقب صدور هذا المرسوم صدر أول قانون البيئة في الجزائر بالإضافة إلى مجموعة المراسيم التطبيقية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 34-76، سالف الذكر.

الفرع الثاني

تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للقانون رقم: 83-03

ينص قانون البيئة لعام 1983 على تصنيف المنشآت وفقا والجسامة الأخطار والمساوى المحتملة الناجمة عن استغلالها فئتين: منشآت تخضع للترخيص ومنشآت تقتصر على التصريح ضمن فئة المنشآت الخاضعة للترخيص، واصل القانون التمييز بناء على حجم المنشأة أو مستوى تلوث الناتج عنها، فخصص المنشآت تخضع لاختصاص الوزير المكلف بالبيئة، وأخرى تحت سلطات الوالي ومنشآت ثالثة تخضع لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي معتمدا بذلك على مقياس حجم المنشأة.

وجاء مرسوم تنفيذي رقم: 88-149¹، للحفاظ على تصنيف لكن المرسوم التنفيذي رقم: 98-339²، الذي نظم نظام المنشآت المصنفة وقوائمها ألغى المرسوم السابق وقسم المنشآت المصنفة إلى فئتين رئيسيتين:

الفئة الأولى: هي منشآت خاضعة لنظام ترخيص بناء على خطورتها وتنقسم هذه المنشآت إلى ثلاثة أصناف حسب الجهة التي تمنح الترخيص.

الصنف الأول: المنشآت التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

الصنف الثاني: المنشآت التي تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا.

الصنف الثالث: منشآت تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.³

الفئة الثانية: منشآت مصنفة لا تسبب خطر وتخضع لنظام التصريح.

¹ - مرسوم التنفيذي رقم: 88-149، سالف الذكر.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ج، ر، ج، ج، ع84، الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 1998.

³ - أنظر: المادتين، 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم: 88-149، سالف الذكر.

يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد على ثلاث معايير رئيسية في التصنيف، وهي معيار الخطورة والضرر معيار النظام القانوني، وأخيرا المعيار البعد عن المناطق السكنية، بالإضافة إلى ذلك منح صلاحية منح التراخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهي صلاحية جديدة مقارنة بالمراحل السابقة، كما أضاف معيار مرتبطا بحجم المنشأة أو مستوى التلوث وهو ما يعرف بمعيار الطاقة، وسيتم توضيح في الملحق رقم 1¹.

واستناد معيار الطاقة الإنتاجية هو التخزينية تم تصنيف المنشآت إلى فئات متعددة وفقا لقدرات التخزين والاستيعاب الكمي، إذ تخضع المنشآت التي تتجاوز طاقتها كمية تخزين الأمونياك اللامائي، 200، طن لنظام الترخيص من قبل الوالي (ت، و)، أما المنشآت المصنفة التي تتراوح طاقتها بين 50 طن وأقل من 200 طن فتعتمد على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة (ت، و، أ) في حينه تمنح أكثر من 1، 5 طن ولا تتجاوز 50 طن ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، (ت، ر، م، ش، ب)، وأخيرا تنتهي من منشآت التي تقل طاقتها الإنتاجية عن طن ونصف إلى نظام التصريح، وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري استعمل عدة معايير في تصنيف هذه الأخيرة، وتشمل الخطورة والمسافة عن المناطق السكنية التي يمكن تحديدها عبر البعد الإشعاعي، إضافة اعتبار النظام القانوني المعمول به، وكذلك الطاقة الإنتاجية أو التخزينية أو الاستيعابية لكل منشأة².

الفرع الثالث

تصنيف المنشآت المصنفة وفق للقانون رقم: 03-10

أحدث هذا القانون نقطة تحول في التشريع البيئي بعد إلغاء القانون رقم: 03-10، وذلك من خلال إدخال مفهوم التنمية المستدامة حيث تناول المشرع الجزائري حماية البيئة في سياق التنمية المستدامة وبناءا عليه، تم تصنيف المنشآت المصنفة إلى فئات متعددة حسب طبيعة الترخيص والجهة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 07-144، المصدر السابق.

² - عبد الجليل بوعكاز، المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون العقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2024/2023، ص 33

المخولة به حيث تشمل الفئة الأولى المنشآت ذات الخطورة العالية التي تستوجب ترخيصا من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير القطاعي أو الوالي، مع إلزامية تقديم دراسة التأثير على البيئة ودراسة المخاطر أما الفئة الثانية فتخضع لإجراءات التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي¹، نظرا لما، محدودية آثارها البيئية التي لا تتطلب دراسات معمقة.

أما مرسوم رقم: 198-06² أسس نظام التصنيفي للمؤسسات المصنفة حيث قسمها إلى أربعة أقسام: الأولى تشمل المنشآت التي تحتاج إلى رخصة وزارية، أما الثانية تتعلق بمقاعد مختصة إقليميا تمنح الرخص، أما الثالثة إلى ر. م.، ش. ب والرابعة تخضع لنظام التصريح عبر ذات الجهة، إلا أن المشرع يسعى تجاوز اللبس المفاهيمي³.

من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 07-144، وقد استحدث هذا المرسوم معيار تقنيا دقيقا يعتمد على "رقم الخانة" المكونة من أربعة أرقام لتحديد هوية المنشأة بحيث الرقم الأول للمادة أو النشاط والرقم الثاني لمستوى الخطر (كالاشتعال الانفجار وغيرها) بينما يحدد الرقمان الثالث والرابع طبيعة العمليات الصناعية واللوجستية، وبالتالي يمكن القول أن المقاربة التشريعية الجزائرية اعتمدت معيار مزدوجا في تصنيف معيار عضوي استنادا إلى الجهة الإدارية المختصة بمنح السند القانوني (رخصة أو تصريح)، ومعيار موضوعي تعني، يستند إلى قائمة المعلق التي تحدد بدقة نوع النشاط، المسافات، الأمان، الوثائق التقنية المطلوبة (كدراسة الخطر وموجز التأثير) مما يتضمن تأطيرا قانونيا يوازن بين متطلبات التنمية الصناعية والحتمية لحماية البيئة⁴، أنظر الملحق رقم 2.

حيث يوضح الملحق رقم 2 مراجعة جدول المنشآت المصنفة لحماية البيئة يبرز تصنيف المشرع الجزائري لهذه المنشآت وفق لنظامين أساسيين: أولهما نظام الترخيص (ر) الذي يتوزع حسب درجة الأهمية بين رخصة الوزارة (و. ر) ورخصة الوالي (ر. و. ل) ورخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي (ر. ر).

¹ - أنظر: المادة 19 من القانون رقم: 03-10، سالف الذكر.

² - المرسوم رقم: 06-198، سالف الذكر.

³ - أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، سالف الذكر.

⁴ - أنظر: المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم: 07-144، سالف الذكر.

ر. م. ش. ب) حيث تلزم الفئات العليا بتقديم "دراسة تقييم الأثر البيئي"، و"دراسة المخاطر" بينما تكتفي رخصة البلدية ب"موجز التأثير" و"تقرير المواد الخطرة"، أما النظام الثاني فهو نظام التصريح الذي يشرف عليه رئيس البلدية ويخص حالات نادرة ذات طاقة إشعاعية محدودة (أقل من 10 أطنان في منشآت الكلور كثلاً) وتفتقر للمواد السامة لذا لا تطالب، بدراسات أثر أو مسافات ابتعاد عن المناطق السكنية و بذلك يتضح أن المعايير المعتمدة في التصنيف تركز على مستوى الخطورة الطاقة الإنتاجية القرب من العمران والجهة الإدارية المختصة وما يترتب على ذلك من تفاوت في طبيعة الدراسات التقنية والوقائية المطلوبة¹، وسنقوم بتحليل الجدول فيما يلي:

أولاً: تحليل التقسيم الهيكلي للأعمدة (المعايير والآليات)

1- رقم الخانة (1120): يمثل الرقم الاستدلالي أو التوبوب التنظيمي للمادة في مدونة المنشآت المصنفة، وهو الأداة القانونية التي تسهل على الإدارة والمستثمر تحديد النظام القانوني المنطبق على النشاط بمجرد معرفة رمزه الرقمي.

2- تحديد النشاط: هو العمود التوصيف الموضوعي، بحسب الجدول ينقسم إلى ثلاث فروع تقنية:

أ. **التخزين:** ويرتبط بنوع الوعاء المستعمل (سعة موحدة تفوق 150 كلغ، أو تفوق/ تساوي 50 كلغ) وتدرج السعات التكتلية للتخزين (تفوق 200 طن، بين 50 و200 طن، وأقل من 50 طن).

ب. **الاستعمال:** ويرتبط بالكمية التشغيلية داخل خطوط الإنتاج بنفس التدرج الكتلي.

مذبيات: نشاط تكميلي ملحق بالمنشأة يعتمد على عتبات كتلية أصغر (فوق 50 طن، بين 10 و50 طن، دون 10 أطنان).

3- نوع الرخصة (التفويض الإداري): يعكس تدرج السلطة المانحة للترخيص لضمان الرقابة الصارمة بحسب حجم الخطر:

¹ - عبد الجلال بوعكاز، مرجع السابق، ص 38.

■ **رو (رخصة الوالي):** تفرض على الفئات العليا (أ) لحماية أمن الولاية أو الإقليم من الحوادث الصناعية الكبرى.

■ **رول (رخصة الوزير المكلف بالبيئة):** تفرض على الفئات المتوسطة (ب) التي تتطلب دراسة ملفاتها على المستوى المركزي بالوزارة.

■ **ر. ر. م. ش. ب (رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي):** تمنح للفئات الصغرى (ج) ذات التأثير المحلي المحدود.

■ **ت (نظام التصريح):** تفرض على الفئات الصغرى جدا، حيث يكتفي المستثمر بإيداع تصريح لدى البلدية دون الحاجة لإجراءات الترخيص الطويلة.

4- نطاق الإعلان (مسافة الارتفاق الجغرافي): معيار مكاني يقاس بالكilومتر لحماية المحيط العمراني وصحة الساكنة، ونلاحظ خلال الجدول تدرجه (6 كلم، 3 كلم، 1.5 كلم، وصولا إلى 0.5 كلم لمخازن المذيبات الصغرى)، هذا النطاق يحدد بدقة المساحة الجغرافية التي يجب أن يجري فيها "التحقيق العمومي" لاستقصاء رأي السكان المجاورين قبل فتح المنشأة.

ثانيا: تحليل الأعمدة التقنية والبيئية (الملف البيئي وعلامة X)

تمثل الأعمدة الأربعة الأخيرة الأدوات الوقائية الاستباقية التي فرضها المشرع في إطار القانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والعلامة (X) يعني الالتزام الوجوبي بتقديم الوثيقة:

1/- دراسة الخطر (Etude de danger): تظهر علامة (X) وجوبا أمام الفئات الكبرى التابعة للوالي (رو) والوزير (رول) في التخزين والاستعمال، لأن تسرب الكلور بكميات تفوق 50 أو 200 طن يشكل كارثة إقليمي، بينما تختفي تمام فب خانات المذيبات لأن خطورتها الانفجارية أقل.

أ/- دراسة التأثير: مفهومها: تقييم شامل ومسبق للآثار البيئية للمشروع على الأوساط الفيزيائية (هواء، ماء، تربة) وطرق معالجتها.

موقعها في الجدول: تتطابق علامة (X) فيها مع دراسة الخطر للفئات العليا (رو، رول) في التخزين والاستعمال، وتغيب في الأنشطة الصغرى.

ب/- موجز التأثير: (Notice d'Impact)

مفهومها: دراسة بيئية مبسطة ومختصرة مخصصة للمشاريع المتوسطة والصغيرة لعدم إثقال كاهل المستثمر مالياً.

موقعها في الجدول: تظهر علامة (X) وجوباً عند الفئات التابعة لرئيس البلدية (ر. ر. م. ش. ب) مثل التخزين أقل من 50 طن، أو المذيبات بين 10 و 50 طن.

2/- تقرير حول المواد الخطرة: مفهومها: وثيقة توصيف كيميائي دقيق للمواد، خصائصها، طرق تناولتها، وتدابير السلامة الذاتية المتبعة.

موقعها في الجدول: تظهر علامة (X) مرافقة لـ «موجز التأثير» للفئات المتوسطة والصغرى، وتكون إلزامية حتى في نظام التصريح (ت) للمذيبات الأقل من 10 أطنان لضمان علم البلدية بنوعية المواد المخزنة.

ثالثاً: الخلاصة القانونية لمنطق الجدول

يكشف التحليل الأفقي للجدول عن فلسفة تشريعية تعتمد على "التناسب الطردي بين حجم الكتلة المخزنة ودرجة صرامة الرقابة":

1. الكتل الضخمة ($50 \leq \text{طن} \leq 200$ طن): تتطلب رخصاً سيادية (والي/وزير)، مسافات أمان شاسعة (3 إلى 6 كلم)، وملفاً ثقيلاً يحتوي على (دراسة خطر + دراسة تأثير).

2. الكتل المتوسطة والصغرى: تنحسر فيها الالتزامات نحو رخصة البلدية أو نظام التصريح، مع تقليص المسافة (1.5 إلى 0.5 كلم)، والاكتفاء بملف مبسط (موجز تأثير + تقرير المواد الخطرة)، مما يضمن مرونة استثمارية دون التضحية بالحد الأدنى من الحماية البيئية.

خلاصة الفصل الأول:

يتمحور مفهوم المنشآت المصنفة حول فكرة حديثة نسبيا في القانون البيئي، تقوم على إخضاع بعض المنشآت والأنشطة التي يحتمل أن تحدث أخطارا أو أضرارا على الصحة العامة أو البيئة لنظام قانوني خاص يهدف أساسا إلى الوقاية والحد من هذه المخاطر، وقد عرفها الفقه على أنها كل منشأة صناعية أو تجارية قد تسبب تلوثا أو إزعاجا أو تهديدا لسلامة الإنسان والبيئة، مثل تلوث الهواء والماء، الضجيج، الروائح الكريهة، أو حتى الحوادث الكبرى كالحرائق والانفجارات، مما يجعلها مصدرا ثابتا للأخطار يستوجب رقابة خاصة، أما قانونيا فقد اختلفت التشريعات في تحديدها، حيث وسع التشريع المصري نطاقها ليشمل مختلف المنشآت ذات الأثر البيئي، بينما ركز التشريع الفرنسي على المصانع والورش وكل الأنشطة المسببة للخطر أو الإزعاج، في حين مر التشريع الجزائري بتطور تدريجي انتهى إلى اعتماد مفهوم شامل للمنشآت المصنفة ضمن قانون حماية البيئة وربطها بمعايير الخطورة والتأثير البيئي، وتتميز هذه المنشآت أساسا بخضوعها لنظام الترخيص أو التصريح المسبق حسب درجة خطورتها، إضافة إلى تأثيرها المباشر على المحيط السكاني وجودة الحياة من خلال ضجيج والتلوث، وهو ما يستوجب إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي واتخاذ تدابير وقائية صارمة قبل إنشاءها أو استغلالها، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والصحة العامة.

الفصل الثاني

آليات الحماية من أخطار المنشآت

المصنفة

يتمحور الفصل الثاني حول الآليات القانونية والتدابير الوقائية المقررة لمواجهة الأخطار البيئية والصحية الناجمة عن المنشآت المصنفة، وتأسيسا على الطبيعة الخطرة لهذه المنشآت، أقر المشرع نظام للرقابة الإدارية المسبقة، مقيدا حرية انشائها بضوابط تشريعية وتنظيمية صارمة تهدف الى ضمان المصلحة العامة. ويقوم هذا المسار الإجرائي على ثنائية متكاملة تفرض على القائمين على هذه المنشآت الامتثال لمتطلبات بينية محددة تليها اجراءات إدارية إلزامية في (المبحث الاول) وذلك لضمان توافق النشاط الاقتصادي مع مقتضيات الحماية ومراقبة المؤسسات المصنفة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاجراءات الإدارية التقنية لإنشاء المنشآت المصنفة

تبنى الإجراءات البيئية الخاصة بالمنشآت المصنفة على قاعدة مبنية من الاشتراطات الصحية والمعايير البيئية الهادفة الى ضمان الاستغلال الأمثل للمحيط. ونظرا لطبيعة التقنية الدقيقة لهذه دراسات، فقط اشترط المشرع اسناد مهام اعدادها لكفاءات متخصصة ومكاتب دراسات بالاعتماد الرسمي من الدولة. إذ يستوجب الأمر التعرف على هذه الدراسات التقنية في (المطلب الأول) وكذلك أهمية الدراسات التقنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التقييمات البيئية لإنشاء منشأة مصنفة

نظرا للدور الحيوي في حماية البيئة، أقر القانون ضرورة خضوع المنشآت المصنفة لدراسات بيئية سابقة قبل البدء نشاطها، حيث لا يمكن لأي مستثمر الحصول على رخصة الاستغلال إلا بعد تقديم دراستين محددتين، هما: دراسة تقييم التأثير البيئي ودراسة المخاطر المتعلقة بالمنشأة.

الفرع الأول

دراسة التأثير

لم يتناول مشرع الجزائري موضوع دراسة التأثير وإنما نص عليها من خلال قانون رقم: 03-10 في مادته 15 على ما يلي: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة تأثير وموجز التأثير على البيئة ومشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الأخرى وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشر فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"¹.

¹ - أنظر: المادة 15 من القانون رقم: 03-10، سالف الذكر.

إلا أنه يمكن تعريف دراسة تأثير على البيئة بنها دراسة تقييمية مسبقة للمشاريع الخطيرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة بما تسببه من أثار صحية نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها وتقليلها، وهي ذات طابع إداري¹، وقد أعيد تنظيم هذه الدراسة في قانون الجديد لحماية البيئة حيث اشترط المشرع إقامة دراسة على المدى تأثير البيئي بالنسبة للمشاريع التنموية ذات الأثر الخطير على البيئة بصفاتها أنها أداة وقائية وذلك لما جاء في نص 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 144-07 أنها تهدف الى تحديد مدى الملائمة².

فيما يخص مجال تطبيق هذه الدراسة فإنها تتعلق فقط بالمنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة الولائية والوزارية، أما المنشآت المصنفة الخاضعة لرخص رئيس البلدية (المجلس الشعبي البلدي) والخاضعة لتصريح فهي معفاة منها: حددت في الملحق الأول: تابع للمرسوم التنفيذي رقم: 144.07³.

الفرع الثاني

موجز التأثير

موجز تأثير آلية وقائية جديدة، تضمنها تعديل قانون حماية البيئة رقم: 10-03 وهي أقل صرامة من دراسة مدى تأثير، وهو إذن على حد تغيير أحد الكتاب عبارة عن دراسة التأثير وموجز التأثير أو مصغرة.

المنشآت المعنية بإجراء موجز تأثير، هي تلك الخاضعة الممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط، أما بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للرخص الولائية والوزارية، وحتى تلك

¹ - بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 127.

² - وناس يحي، مرجع سابق ص 173.

³ - أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 144-07، سالف الذكر.

الخاضعة للترخيص فهي معفاة من هذا الإجراء، كما جاء في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145¹.

الفرع الثالث

دراسة الخطر

جاء تعريف هذه الأخيرة في المرسوم التنفيذي رقم: 06-198²، الذي يضبط تنظيم المطبق، تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها. كما تشكل دراسة الخطر وثيقة مهمة للحصول على رخصة الاستغلال إلى جانب دراسة مدى التأثير³، أما فيما يخص تطبيق مجال دراسة الخطر على المنشآت المصنفة فإنها لا تتعلق بكل المنشآت فقط، بل بتلك الخاضعة للرخصة الولائية والوزارية فقط، وهي نفس المؤسسات التي يقصدها المنشور رقم: 06-01 معيار المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والثانية⁴.

أما إذا كانت المنشآت لا تدرج ضمن القائمة التي تستوجب إعداد دراسة المخاطر، فعلى مالكيها أن يقدم عوضا عن ذلك تقريرا عن الموارد الخطيرة، ويهدف هذا التقرير إلى تقييم المخاطر التي يسعى القانون المنشآت المصنفة لحمايتها.

الفرع الرابع

نظام الترخيص

إن نظام الترخيص يعني به ذلك الإذن الذي تصدره الجهة الإدارية المعنية، ليسمح بمزاولة نشاط معين ويعد هذا الترخيص أداة تستخدمها الإدارة لضبط الأمور، وهو قرار يصدر عنها بشكل

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة، موجز التأثير على البيئة، 2007.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، سالف الذكر.

³ - وناس يحي، مرجع سابق، ص 188.

⁴ - Circulaire n° 01-06 du 02 avril 2006 relative aux établissements classés pour la protection de l'environnement, adressée par le Ministre de l'Aménagement du territoire et de l'Environnement aux walis.

منفرد الهدف منه هو وضع قيود على حريات الأفراد، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع.¹

وبالرجوع للقوانين المنظمة لموضوع المنشآت المصنفة سواء في قانون رقم: 03-83 المتعلق بحماية البيئة الملغى والنصوص المنظمة له والقانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يتبين أنها لا تعرف الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة.²

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة فقط تضمن تعريفا دقيقا لرخصة استغلال المنشآت وذلك في المادة 04 والتي نصت على أنه: "تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعينة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية الصحة وأن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما في هذا المرسوم وبهذه الصفة لا تعد ولا تحل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم. "كما أن في مادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 قسم المنشأة المصنفة إلى أربع فئات وأخضع كل فئة لترخيص من جهة معينة تم ذكرها سابقا.³

المطلب الثاني

دور الدراسات في الحد من الآثار البيئية للمنشأة المصنفة

تفرض أهمية اعتماد دراسات البيئية الأولية في مجال المنشآت المصنفة الوقوف على مختلف الأدوار التي تؤديها في إطار حماية البيئة وضبط الأنشطة الصناعية، أسهمت هذه الدراسات في الحد من الأخطار البيئية المحتملة الناتجة عن الاستغلال هذه المنشآت، وهو ما سيتم تناوله في (الفرع الأول)

¹ - محمد البودالي، الحماية الجنائية للبيئة، لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 147.

² - إلياس بوكاري، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد الأمين دباغين سطيف، 2016، ص 62.

³ - أنظر: المادتين 03 و04، من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، سالف الذكر.

كما تعد آليات فعالة لدعم متطلبات التنمية المستدامة من خلال إرساء التوازن بين الجوانب الاقتصادية والبيئية حسب (الفرع الثاني) إلى جانب ذلك يبرز دورها في التأثير على القرار الإداري المتعلق بمنح الرخص لاستغلال المنشآت المصنفة وهذا ما سنعالجه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعزيز الآليات الوقائية للحد من المخاطر البيئية الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة

إن إلزامية هذه الدراسات لا تمثل تدابير عشوائية، وإنما تستند إلى مبدأ وقائي راسخ مفاده تفضيل استباق الضرر وتجنبه قبل حدوثه على معالجته بعد وقوعه. وفي هذا السياق، وسعياً إلى ترسيخ مبدأ الحيطة وتوفير حماية البيئية، تبنى المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية للتحكم في المخاطر البيئية الناتجة عن عمليات المنشآت المصنفة¹، وتتمركز هذه الآليات حول فرض إجراء دراسة تقييم المخاطر على المستثمرين قبل البدء في تشغيل المنشأة ذات طبيعة صناعية أو محاطة بالمخاطر، حيث يمثل هذا الإجراء القانوني الوقائي أداة سياسية لتحديث أخطار محتملة مسبقاً، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، والتي قد تؤثر على الأفراد أو الممتلكات أو البيئة المحيطة ويسمح هذا التحديد المسبق بصياغة التدابير الضرورية أو على الأقل التخفيف من أضرارها، كما يتجاوز دور هذه الدراسة مجرد تشخيص للمخاطر ليشمل تحليل تقني دقيق يعتمد على معايير صارمة لتقدير مستوى الخطورة المرتبطة بالنشاط، وتحديد مركز التلوث والانبعاثات المتوقعة وصولاً إلى اقتراح بدائل وحلول مناسبة للحد من تأثيرها، بما يتوافق مع مقتضيات التنمية المستدامة.²

¹ - بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 13.

² - عبادية سارة، موسى نورة، دراسة الأخطار آلية وقائية على نشاط المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية العلوم القانونية والسياسية، سنة 2020، ص 198.

الفرع الثاني

تجسيد مبادئ التنمية المستدامة

يعد تحقيق التنمية المستدامة في ظل نشاط المنشآت المصنفة من أزر التحديات التي يسعى المشرع الجزائري إلى معالجتها من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة يجمع بين متطلبات الاستثمار الاقتصادي وضرورة حماية البيئة، حيث تقوم هذه المقاربة على مبدأ التوفيق بين الاستغلال للموارد الطبيعية وضمان استمراريتهما للأجيال القادمة، وفي هذا الإطار فرض المشرع جملة من الآليات الوقائية، على سبيل المثال دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر، التي تهدف إلى تقييم الانعكاسات المحتملة للنشاط الصناعي قبل الترخيص به¹، مما يسمح باتخاذ تدابير لازمة لتفادي الأضرار البيئية أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، كما أقر نظاما قانونيا يقوم على الترخيص المسبق ومراقبة مدى احترام المعايير البيئية أثناء الاستغلال، إلى جانب إلزام أصحاب المنشآت المصنفة إلى الاعتماد على تقنيات نظيفة وتقليل من النفايات والانبعاثات الملوثة، وهو ما يعزز الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ومن جهة أخرى تسهم الرقابة الإدارية والجزاءات القانونية، في ضمان امتثال هذه المنشآت لقواعد البيئة مما يحدد تجاوزات ويكرس المسؤولية البيئية للمستثمرين.

كما أن اندماج البعد البيئي ضمن السياسات الاقتصادية يعكس توجهها حديثا نحو تبني نموذج تنموي قائم على استدامة الحد من المخاطر البيئية، وحماية الصحة العامة، وضمان استمرارية الموارد الطبيعية، بما يحقق توازن بين أبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية.

وفي سنة 1987 قامت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية "CMED" بإعداد تقرير تحت عنوان "Our Common future" أو ما يعرف بالتقرير "برنت لاند"، حيث عرف هذا التقرير التنمية المستدامة على أنها نموذج تنموي محكم يستجيب لحاجات الحاضر دون أن يؤثر في قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجياتها، فالتنمية المستدامة تقوم على ضرورة توافق بين جملة من المصالح الاقتصادية البيئية الاجتماعية، وذلك بشكل يتم من خلال توزيع العادي لثروات بين الأجيال

¹ - عبد الجلال بوعكاز، مرجع سابق، ص 13.

الحاضرة والمستقبلية واستغلال عقلائي لها، وعلى أساس هذا تبنت معظم الدول فكرة التنمية المستدامة في منظومتها القانونية. وأن تحقيق التنمية المستدامة بالمفهوم الوارد أعلاه مرهون بالموازنة بين المصالح الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك في إطار ما يسمى بآلية التقييم التي تجد مجالها للرفض على ضوء دراسات الأولوية.¹

الفرع الثالث

تأثير في اتخاذ القرارات المتعلقة برخص استغلال المنشأة المصنفة

تعد الدراسات البيئية الأولية وأولها دراسة تأثير على البيئة، عنصرا حاسما في توجيه القرار الإداري المتعلق بمنح رخص استغلال المنشآت المصنفة، تشكل هذه الأخيرة إطار المرجعي الذي تعتمد عليه السلطة المختصة لتقييم مدى قابلية مشروع الانجاز في ضوء متطلبات حماية البيئة. فهي لا تقتصر على تقديم وصف عام للمشروع، بل تتضمن تحليلا دقيقا مختلف التأثيرات المحتملة على المحيط الطبيعي والبشري، مع اقتراح تدابير وقائية تصحيحية تهدف إلى الحد من الأخطار والأضرار البيئية، ومن هذا المنطلق، فإن الإدارة لا تتخذ قرارها بمنح الرخصة إلا بعد التأكد من أن المشروع يحترم المعايير البيئية المحددة قانونيا، وأن صاحبه قد اتخذ بعين الاعتبار مختلف الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة، كما أن فعالية هذه الدراسات تنعكس بشكل مباشر على مدى قبول ملف الترخيص حيث يعتبر اعدادها وفقا لضوابط القانونية والتقنية مؤشرا على جدية المستثمر والتزامه بالمقتضيات البيئية، مما يزيد من فرص حصوله على الموافقة الإدارية.

وفي المقابل فإن ضغط المحتوى الدراسة واهمالها لبعض الجوانب البيئية، قد يدفع الإدارة إلى رفض منح الرخصة أو تعليقها إلى حين استكمال شروط المطلوبة وإلى جانب ذلك، فإن هذه الدراسات تساهم في ترشيد القرار الإداري من خلال تزويده بمعطيات علمية دقيقة، الأمر الذي يعزز من شفافية وموضوعية عملية الترخيص يجعلها قائمة على أسس علمية وليس مجرد تقدير إداري، وبالرغم من ذلك فإن الدور الذي تلعبه الدراسات البيئية لا يقتصر على مرحلة ما قبل منح الترخيص بل يمتد إلى مرحلة

¹ - بن خالد السعيد، مرجع سابق، ص 66-67.

استغلال المنشأة، حيث تستخدم كمرجع في عملية الرقابة والتفتيش، مما يسمح بتحقيق من مدى احترام الالتزامات البيئية المفروضة على المستغل، وهو ما يكرس الطابع الوقائي للقانون البيئي، ويجعل من الرخصة الاستغلال أداة قانونية لضبط النشاط الصناعي في إطار تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.¹

وبناء على ذلك فإطار سعي الإدارة المعنية الى تحقيق من التداعيات الصناعية السلبية الناتجة عن نشاط المنشآت المصنفة، صبح لازما عليها تبني استراتيجيات احترازية تبدأ منذ مرحلة تأسيس، ويتجسد ذلك في فرض اجراءات الدراسات تقييمية مسبقة على كل من يتقدم بطلب للحصول على ترخيص للاستغلال، بغية حماية البيئة والتقليل من احتمالية وقوع مختلف أنواع المخاطر، ولم يقتصر التشريع على ذلك، بل دعم هذه الآليات بوجوب إعداد مخططات لتدخل الوقائي والاستعجالي، التي تشكل تكملة جوهرية لدراسة المخاطر تهدف إلى وضع هذا الإطار منهجي للتعامل الفعال مع الحوادث الصناعية فور وقوعها، من خلال تحديث اجراءات تنفيذية للتدخل السريع، وضمان جاهزية التامة للموارد البشرية والمادية إلى جانب تطبيق الصارم لقواعد الأمن الصحي والصناعي داخل المنشأة، مما يساهم في الحد من انتشار الأضرار وتقليل آثارها السلبية على البيئة.

وبالرغم من ذلك تخضع هذه الدراسات والمخططات لتقييم موافقه الجهات الإدارية المختصة قبل منح التراخيص اللازمة مع إمكانيه الاستعانة بمكاتب دراسات وغيرها، والتي تكون معتمدة لضمان جودتها ودقتها، كما لا يقتصر هذا الإطار التنظيمي على هذه التدابير فحسب، بل يمتد ليشمل اخضاع المنشآت المصنفة لنظام قانوني متكامل قائم على الترخيص المسبق، والمتابعة، الدورية، والرقابة المستمرة، فضلا عن فرض جزاءات إدارية وقضائية عند الاخلال بالضوابط البيئية وبعكس هذا التوجه إدارة المشرع في تبني مراقبه وقائية استباقية تتجاوز بمجرد تدخل بعد وقوع الضرر، وهو ما يجعل من هذه المنظومة المتكاملة، في مقدمتها دراسات تقييم المخاطر ومخططات التدخل، ركيزة أساسي

¹ - بن ساعد فاطمة الزهراء، النظام القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 85.

لحماية البيئة وتحقيق التوازن الفعال بين متطلبات الاستثمار والحفاظ على المحيط بما يعزز مفهوم التنمية المستدامة في التشريع الجزائري.¹

المبحث الثاني

مراقبة المؤسسات المصنفة

إن جميع المؤسسات أو المنشآت المصنفة تخضع لرقابه مستمرة تمارسها هيكل ولجان متخصصة، وذلك بهدف ضمان احترامها للقواعد القانونية التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية والأمن الصناعي. وتتم هذه الرقابة وفقا لإجراءات محددة قانونا، تشمل التفتيش الدوري للتأكد من مدى مطابقة نشاط هذه المنشآت للمعايير المعمول بها، كما تساهم هذه الآليات الرقابية في الحد من الأخطار والأضرار التي قد تنجم عن استغلال المنشآت المصنفة، خاصة تلك التي تشكل تهديدا للإنسان أو للمحيط البيئي، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يتناول (المطلب الأول) اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة من حيث تشكيلها واختصاصاتها، بينما يخص (المطلب الثاني) لعرض موضوع مراجعة البيئة باعتبارها وسيلة وقائية ورقابية تهدف إلى تقييم مدى احترام المنشآت للالتزامات البيئية المفروضة عليها.

المطلب الأول

اللجنة الولائية لمراقبة المنشأة

إن التشريع الجزائري هو نظام رقابي دقيق يهدف إلى ضمان احترام المؤسسات المصنفة ومتطلباتها ورغم ما تنطوي عليه من أخطار المحتملة فقد نظم المرسوم التنفيذي رقم: 198-06² والمتضمن بالمرسوم التنفيذي رقم: 22-167³ إجراءات اللجنة الولائية لمراقبة المنشأة المصنفة من خلال تحديد آلياتها وأجهزتها المختصة، في هذا السياق، وسيتم التطرق في (الفرع الأول) إلى دور

¹ - عبد الجلال بوعكاز، مرجع سابق، ص 67.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 198-06، سالف الذكر.

³ - المرسوم التنفيذي رقم: 198-06 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 22-167.

اللجنة الولائية في مراقبة المنشآت المصنفة بينما في (الفرع الثاني) فستتطرق إلى إجراءات مراقبة المنشأة المصنفة.

الفرع الأول

دور اللجنة الولائية في مراقبة المنشأة المصنفة

تجسد اللجنة الولائية في مراقبة المؤسسات المصنفة إحدى الركائز الأساسية لجهاز التحكم الإداري في الأنشطة الصناعية ذات الآثار البيئي، حيث أقر المشرع الجزائري إنشائها في إطار المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المعدل والمتضمن المرسوم التنفيذي رقم: 22-167، وبذلك بهدف إحاطة عملية انشاء واستغلال هذه المنشآت بجملة من الضمانات القانونية والتقنية الكفيلة بحماية البيئة والصحة العمومية، وتتمثل خصوصية هذه اللجنة في طابعها الجماعي والتقني وتشكل من ممثلين عن مختلف القطاعات المعنية على مستوى الولاية كالبيئة، الصحة، الفلاحة، التعمير، إضافة إلى خبراء مختصين، والأمر الذي يسمح بإجراء تقييم شامل ومتكامل لمختلف الجوانب المرتبطة بالمشروع قبل الترخيص به، كما تتولى هذه اللجنة دراسة الملفات المعروضة عليها من خلال تحليل المعطيات التقنية والقيام بزيارات ميدانية للتأكد من مدى ملائمة الموقع المقترح وكذا مدى احترامه لمعايير البيئة والتنظيمية المعمول بها، كما يكرس الطابع الوقائي للرقابة الإدارية، ولا ينحصر دور هذه الهيئة في مرحلة ما قبل منح الترخيص فحسب، بل يمتد لي يشمل متابعة نشاط المنشآت المصنفة من خلال الاستغلال وما بعدها، حيث تطلع بمهمة تحقيق من مدى مطابقة المنشآت الجديدة لشروط مقرر الموافقة المسبقة، كما تعمل على مراقبة المنشآت القائمة للتأكد من التزامها بنتائج دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار فضلا عن مساهمتها في متابعة عملية تسويات الوضعية القانونية للمنشآت التي لم تتمثل بعد لنظام الترخيص أو التصريح¹.

¹ - جاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017

ومن ثم فإن تدخل اللجنة يأخذ طابع المستمر يجمع بين الرقابة القبلية والبعدية، بما يضمن تطبيق الفعلي للتشريع البيئي ويحد من مخاطر التي قد تنجم عن هذه الأنشطة، وعليه تعد لجنة الولاية لمراقبة الأبعاد، ويسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الصناعية وضرورة الحفاظ على المحيط البيئي في إطار تسجيل مبادئ الوقاية والحماية والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني

إجراءات مراقبة المنشآت المصنفة

تعد لجنة مراقبه مؤسسات المصنفة الهيئة المحورية التي أوكل لها المشرع الجزائري مهمة السهر على ضمير احترام مؤسسات لمجموعة الالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليها. وقد نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 على أن الرقابة تمارس دون المساس بصلاحيات الهيئات الأخرى المخولة قانونا بممارسة مهمة التفتيش، مما يعكس تكامل الأدوار بين مختلف الأجهزة الدولية في مجال حماية البيئة والصحة العمومية.¹

وفي هذا الإطار تتكفل اللجنة بوظيفة الإشرافية مستمرة تقوم على متابعة مدى توافق نشاط المؤسسات المصنفة مع شروط المحدد في الرخص الاستغلال، أو تصاريح الممنوحة لها، إضافة إلى التحقق من احترامها للمعايير التقنية والبيئية المعمول بها، ولا تقتصر هذه المهمة على الرقابة الظرفية للمعايير التقنية المعمول بها، ولا تقتصر هذه المهمة على الرقابة الظرفية بل تعتمد على منهجية منظمة تقوم على إعداد برنامج دوري لمراقبة المؤسسات الواقعة ضمن إقليم الولاية، بما يسمح بتحديد الأولويات برحمة زيارات ميدانية منتظمة أو فجائية خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تنطوي على مخاطر مرتبطة ولضمان فعالية هذه الرقابة، أولى المشرع للجنة بموجب المادة 36² من نفس المرسوم إمكانية تفويض واحد أو أكثر من أعضائها للقيام بمهمة رقابية محددة، وذلك بهدف تحقيق المرونة والسرعة في التدخل لا سيما في الحالات الاستعجالية أو التي تتطلب خبرة تقنية خاصة.

¹ - أنظر: المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة 36 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر.

كما يمكن بناء على طلب رئيس اللجنة، تنظيم عملية تفتيش ميدانية للتحقق من مدى مطابقة المنشآت بالتجهيزات ومراقبة وسائل وقائية من الأخطار، وكذا كيفية تسيير النفايات والانبعاثات، الأمر الذي يتيح الكشف المباشر عن أي تجاوزات أو اختلالات ومن جهة أخرى أولى المشرع أهمية خاصة لمسألة الحوادث الصناعية التي قد تمس المؤسسات المصنفة. حيث ألزمت المادة 37 من نفس المرسوم في حال وقوع حديث مثل الحريق أو انفجار أو أي حادث مرتبط بالنشاط بإعداد تقرير مفصل يرسل إلى رئيس اللجنة، ويجب أن يتضمن هذا التقرير عرضا دقيقا لظروف وأسباب الحدث، وتحليلا لأثاره على الأشخاص والممتلكات البيئية، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات الفورية والتدابير المستقبلية التي من شأنها منع التكرار مثل هذه الحوادث أو الحد من آثارها على المدى القريب والبعيد وتبرز أهمية هذه الالتزامات في كونه يساهم في تعزيز نظام وإدارة المخاطر، كما يمكن السلطات المختصة من اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين شروط الاستغلال وضمير حماية، فعالية، للبيئة والسلامة العامة¹.

المطلب الثاني

المراجعة البيئية

تعتبر المراجعة البيئية عملية منهجية ومنظمة يتم من خلالها تقييم مدى التزام المؤسسة بالقوانين والمعايير البيئية المعمول بها، مع فحص مختلف الأنشطة التي قد يكون لها تأثير على البيئة، كما تهدف هذه العملية إلى الكشف عن والتجاوزات البيئية التي يمكن أن تنتج عن نشاط المؤسسة، وتصحيحها وفق الإجراءات القانونية، وتساهم المراجعة البيئية كذلك في تحسين الأداء البيئي للمؤسسة من خلال ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والحد من التلوث والنفايات، وتعد وسيلة وقائية فعالة تساعد على التقليل من الآثار السلبية التي قد تلحق بالبيئة والصحة العامة، إضافة إلى ذلك، فإنها تعزز احترام متطلبات التنمية المستدامة وتحقيق التوازن بين النشاط الاقتصادي وحماية البيئة.

¹ - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 سالف الذكر.

الفرع الأول

بيان وصفي للمنشآت المصنفة

- وصف مختلف مناهج المصنع الموجودة بالمؤسسة المصنفة (الصنع المعالجة اللازمة والتأمين وغيرها) المرتبطة باستغلال المؤسسة المصنفة
- أ- مخطط تنظيم ورشات المؤسسة المصنفة.
- ب- الرسم التخطيطي لمختلف المناهج الموجودة بالمؤسسة المصنفة (دخول وخروج الموارد الأولية الطاقات وغيرها).
- ج- بيان وصف للمؤسسة المصنفة.
- ج-1- الحصيلة الكمية والتنوعية للمداخلات.
- 1- الموارد الداخلة (مواد أولية مواد ثانوية إضافات ونفايات وغيرها).
- 2- المواد الكيميائية.
- الكمية.
- طريقة تخزين.
- بطاقات المعلومات الأمنية.
- 3- الطاقة:
- المصادر.
- الاستهلاك.
- 4- الماء (مصدر تزود الوجهة)¹:

¹ - المادة 44 مكرر 3، المرسوم التنفيذي رقم: 22-167. سالف الذكر.

- المشتريات.
- مركز الاستعمال.
- تطور الاستهلاكات.
- مخطط توزيع الماء.
- ج-2-، الحصيلة الكمية والنوعية للمخرجات:
- المواد المصنعة.
- ، المواد الفرعية.
- ، النفايات الصلبة والسائلة (بقايا أحوال وغيره).
- الجرد.
- خصائص النفايات.
- القدرة.
- طريقه تسيير النفايات.
- 4- المصبات السائلة:
- جرد النقاط.
- خصائص المصبات.
- حجم المصبات¹.
- إجراء تحاليل المعايير الآتية:
- . التدفق

¹ - المادة 44 مكرر 3، المرسوم التنفيذي رقم: 22-167. سالف الذكر.

. القوة الهيدروجينية

. درجة الحرارة.

. المادة المعلقة.¹

. الطلب البيوكيميائية للأكسجين (خلال خمسة أيام).

.الطلب الكيميائي للأكسجين.

.معايير أخرى (حسب النشاط).

. ضرورة اجراء حملتين لتحاليل على الأقل.

-5- الانبعاث الغازية:

- تحديد مدى تعلق الأمر بملوثات ظرفية أو دائمة.

- تحديد الملوثات الغازية الرئيسية عن طريق التحليل.

- إجراء حول انزعاج الجوار.

- جرد مصادر الانبعاثات.

-6- انبعاثات الضجيج الوحدة:

-، يوصى بأخذ قياسات الضجيج في الجوار.

-، إجراء تحقيق حول انزعاج الجوار حملة تحليلية لتحليل (06) معايير على الأقل خلاله كل ستة أشهر.

- مصدر الضجيج داخل المؤسسة.

- يوصى بأخذ قياسات الضجيج في محيط المؤسسة.

¹ - المادة 44 مكرر 3، المرسوم التنفيذي سالف الذكر.

- ضرورة القيام بحملة التحليل (06) معايير على الأقل بمختلف النقاط داخل المؤسسة المصنفة وخارجها في مدة 24 ساعة.

-7- موقع الملوث:

- تحديد مواقع الملوثة.

- إجراء مسح وتحاليل للمواقع الملوثة.¹

الفرع الثاني

إعداد مخططات العمل لتقليل من الأضرار البيئية وترشيد استهلاك الموارد

يُعد إعداد مخططات العمل البيئية من بين الآليات الوقائية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة، خاصة بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد يترتب عن نشاطها آثار سلبية على المحيط الطبيعي والصحة العمومية، وتهدف هذه المخططات إلى وضع برامج وإجراءات عملية تسمح بالتقليل من الأضرار الناتجة عن النشاط الصناعي، سواء تعلق الأمر بالتلوث الناتج عن الانبعاثات والفضلات، أو بالاستهلاك المفرط للمياه والطاقة والمواد الأولية.

وتكمن أهمية هذه المخططات في كونها تعتمد على مبدأ التسيير العقلاني للموارد الطبيعية، من خلال تشجيع المؤسسات على تبني تقنيات إنتاج نظيفة واقتصادية تحد من التبذير وتقلل من حجم النفايات والانبعاثات الملوثة.

كما تساهم هذه المخططات في تعزيز فعالية السياسة الوقائية في المجال البيئي، لأنها لا تقتصر على معالجة الأضرار بعد وقوعها، وإنما تهدف أساساً إلى توقع المخاطر البيئية المحتملة ووضع التدابير المناسبة للحد منها قبل حدوثها. إضافة إلى ذلك، فإن اعتماد مخططات العمل داخل المنشآت المصنفة يسمح بتحقيق نوع من التوازن بين متطلبات التنمية الصناعية وحماية البيئة، من خلال ترشيد استغلال الموارد الطبيعية وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

¹ - أنظر: المادة 44 مكرر 3، المرسوم التنفيذي رقم: 22-167. سالف الذكر..

ولهذا، أصبحت هذه المخططات من الوسائل الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة البيئية في مراقبة مدى احترام المؤسسات للمعايير البيئية والتنظيمية المفروضة عليها¹.

الفرع الثالث

التقييم المالي لمخطط العمل

يتمثل التقييم المالي لمخطط العمل في دراسة وتحليل مختلف الجوانب المالية المرتبطة بالمشروع، قصد التأكد من مدى قدرته على تحقيق التوازن المالي وضمان استمراريته ونجاحه على المدى القريب والبعيد.

ويقوم هذا التقييم أساساً على فحص التكاليف المتوقعة التي قد تترتب عن إنجاز المشروع أو استغلاله، سواء تعلق الأمر بمصاريف التجهيز أو التشغيل أو الصيانة، مقابل تقدير الأرباح والعائدات المحتمل تحقيقها مستقبلاً، كما يشمل تحليل القيمة المالية الصافية للمشروع ودراسة المؤشرات المالية المختلفة التي تسمح بتحديد مدى مردوديته الاقتصادية وقدرته على تحقيق أرباح كافية تغطي النفقات وتضمن استقرار النشاط.

ولا يقتصر التقييم المالي على دراسة الوضعية الحالية للمشروع فقط، بل يمتد أيضاً إلى تحليل التوقعات المالية المستقبلية، سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، من خلال تقدير حجم الإيرادات المنتظرة ومدى تطور النفقات مع مرور الوقت، ويهدف ذلك إلى معرفة مدى صلاحية المشروع للتنفيذ، ومدى جاذبيته بالنسبة للمستثمرين والجهات الممولة، خاصة أن المستثمر يسعى دائماً إلى اختيار المشاريع التي تحقق أرباحاً مستقرة مع تقليل نسبة المخاطر المحتملة.

كما يتضمن هذا التقييم دراسة الاستراتيجيات المالية المعتمدة في تمويل المشروع، من خلال تحديد مصادر التمويل الممكنة، كالقروض البنكية أو التمويل الذاتي أو الشراكات الاستثمارية، مع تقييم أثر كل مصدر تمويل على الهيكل المالي للمؤسسة وعلى تكاليف التمويل الإجمالية، إضافة إلى

¹ - عبد الجلال بوعكاز، مرجع سابق، ص 84

ذلك، يهتم التقييم المالي بتحليل المخاطر المالية التي قد تواجه المشروع مستقبلاً، كارتفاع تكاليف الإنتاج أو نقص الموارد المالية أو تراجع الأرباح، مع دراسة حجم رأس المال اللازم لضمان السير الحسن للمشروع وتحقيق أهدافه الاقتصادية في إطار عقلائي ومتوازن¹.

¹ - عبد الجلال بوعكاز، مرجع سابق، ص 84.

خلاصة الفصل الثاني:

يتبن أن المشرع الجزائري قد وضع منظومة قانونية وقائية متكاملة لمواجهة الأخطار البيئية والصحية الناتجة عن المنشآت المصنفة، تقوم أساسا على الرقابة الإداري المسبقة باعتبارها أداة لضبط الأنشطة الخطرة قبل وأثناء استغلالها تتم هذه المنظومة عبر إجراءات تقنية إدارية دقيقة تبدأ بفرض دراسات بيئية مسبقة مثل دراسة التأثير البيئي وموجز التأثير، ودراسة الخطر، والتي تهدف إلى تقييم الآثار المحتملة للنشاط الصناعي واقتراح تدابير وقائية للحد منها، إضافة إلى اشتراط الحصول على رخصة استغلال تخضع لمعايير قانونية صارمة تحددها الإدارة المختصة، كما تلعب هذه الدراسات دورا محوريا في توجيه القرار الإداري، إذ تعد مرجع أساسيا في منح أو رفض الرخص، وتساهم في تعزيز الشفافية وترشيد القرار الإداري، فضلا عن كونها أداة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال التوفيق بين النشاط الاقتصادي وحماية البيئة وترشيد استغلال الموارد الطبيعة.

وإلى جانب ذلك، تعتمد المنظومة على آليات رقابية مستمرة تمارسها اللجنة الولائية للمراقبة، التي تتولى التفتيش والمتابعة والتأكد من احترام المنشآت المصنفة للالتزامات البيئية، إضافة إلى المراجعة البيئية التي تعد وسيلة تقييم وتصحيح الأداء البيئي داخل المؤسسات، ويكرس هذا الإطار القانوني مبدأ الوقاية والحیطة، ويجعل من الرقابة والدراسات البيئية أدوات أساسية لضمان حماية البيئة والصحة العمومية وتحقيق توازن فعال بين التنمية الصناعية والاستدامة البيئية.

خاتمة

يعتبر موضوع المنشآت المصنفة أهم المواضيع القانونية الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد في مختلف الأنظمة التشريعية، وخاصة في التشريع الجزائري، وذلك بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بمجال حماية البيئة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات المحافظة على البيئة. فقد أضحى هذا الموضوع محورا أساسيا في الدراسات القانونية والبيئية، باعتبار أن المنشآت المصنفة تمثل مصدرا هاما للتنمية الاقتصادية من جهة، وفي الوقت ذاته تشكل خطرا حقيقيا على البيئة والصحة العامة من جهة أخرى إذا لم يتم إخضاعها للرقابة والتنظيم القانوني الصارم.

وقد أظهرت الدراسة أن البيئة بمختلف عناصرها الطبيعية أصبحت عرضة لضغوط متزايدة نتيجة التوسع الصناعي والنشاط الاقتصادي، وهذا الوضع دفع المشرع إلى التدخل من خلال وضع من خلال وضع قوانين ومراسيم تنفيذية منظمة للمنشآت المصنفة، وعلى رأسها القانون رقم: 03-10 والمرسوم التنفيذي 06-198.

ومن خلال توصل أن المشرع الجزائري اعتمد على مجموعة من المعايير القانونية والفنية لتصنيف المنشآت، من بينها معيار الخطورة والضرر وأيضا معيار البعد عن الأماكن الساكنة، ومعيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية، إضافة إلى معيار النظام القانوني المطبق على كل فئة من الفئات، كما أن هذا التصنيف جاء بهدف تنظيم النشاط الصناعي وتحديد القابة المفروضة على كل منشأة حسب درجة تأثيرها على البيئة.

كما لخصت الدراسة الأهمية الكبيرة للجانب الوقائي في حماية البيئة وذلك بالاعتماد على مجموعة من الأدوات القانونية الوقائية كدراسة التأثير، دراسة الخطر، نظام التراخيص... إلخ والتي تهدف جميعها لتقييم المخاطر البيئية قبل إنشاء أي منشأة، وذلك تجسيدا لمبدأ الوقاية والحيطه والذين يشكلان الأساس لحماية البيئة.

وتبين أيضا أن حماية البيئة لا ترتبط بالجانب القانوني فقط، بل تعتمد أيضا على الوعي البيئي لدى المجتمع وأصحاب المنشآت باعتبار أن السلوك البشري المصدر الأساسي والرئيسي لمختلف الأضرار، وهذا الأمر يستوجب تعزيز الوعي البيئي والعمل على حماية المحيط والبيئة. وعليه فإن المشرع

يسعى تنظيم المنشأة المصنفة من خلال وضع إطار قانوني متكامل نسبيا، يجمع بين آليات الوقاية والرقابة، ورغم التطور والاهتمام التي تحظى به هذه الأخيرة إلا أنه لا يزال بحاجة إلى التطوير منه لمواجهة التحديات البيئية المتزايدة.

من خلال ما قد تم التطرق إليه من خلال الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- رغم الدور الاقتصادي المهم للمنشأة المصنفة، إلا أن التحدي الحقيقي يتمثل في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.
 - اعتماد على صياغة تعاريف دقيقة في كل التشريعات التي تم التطرق إليها نظرا لطابعها التقني والفني.
 - تعدد المعايير المعتمدة في تصنيفها هذا يدل على رغبة المشرع في ضبطها حسب درجة الخطورة.
 - وتبني المشرع لسياسة وقائية تعتمد على الدراسات القبلية (دراسة التأثير، ودراسة الخطر) قبل منح التراخيص.
 - تغليب الطابع الوقائي على الطابع الردعي في حماية البيئة.
 - وجود نصوص قانونية معتبرة، لكن فعاليتها تبقى محدودة في بعض الأحيان في الواقع العملي فقط.
 - ضرورة تعزيز الوعي البيئي باعتباره عنصرا مكملا للمنظومة القانونية.
- وفي ضوء هذه النتائج، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:
- ضرورة تحقيق توازن فعلي بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة من خلال تشديد الرقابة على المنشآت المصنفة.
 - تعزيز العقوبات المالية والإدارية بما يتناسب مع حجم الأضرار البيئية.

- تكريس مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة بصورة أكثر فعالية عبر إلزام أصحاب المنشآت المصنفة بإعداد دراسات دقيقة للتأثير على البيئة ودراسات الخطر قبل منح التراخيص اللازمة للاستغلال.
 - تكثيف برامج التوعية والتحسيس البيئي لفائدة أصحاب المنشآت، من أجل نشر الثقافة البيئية والمسؤولية البيئية داخل هذه المؤسسات.
 - دعم الاستثمار الأخضر وتشجيع المؤسسات المصنفة التي تحترم المعايير البيئية.
 - تكريس آليات المراجعة البيئية الدورية وإلزام المنشآت المصنفة بإعداد تقارير بيئية منتظمة حول مدى احترامها للمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- وفي الأخير يمكن التأكيد على أن حماية البيئة لم تعد خياراً، بل أصبحت ضرورة حتمية تفرضها متطلبات التنمية المستدامة، وهو ما يجعل من تنظيم المنشآت المصنفة مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع والأفراد، بهدف ضمان بيئة سليمة وآمنة للأجيال الحالية والمقبلة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ/- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب/- القوانين:

القوانين العادية

1. القانون رقم: 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 06، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1983، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1983 (ملغى).

2. القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

3. قانون البلدية رقم: 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية. ج. ر. ع 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

4. القانون رقم: 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر. ع. 12 الصادرة في تاريخ 29 فيفري 2012.

5. القانون رقم: 19-02 المؤرخ في 17 جويلية سنة 2019، يتعلق بالقاعد العامة والوقاية من أخطار الحريق والفرع، ج ر ع 46، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2019.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم: 76-34 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976، المتعلق بالمؤسسات الخطرة أو المزعجة أو غير الصحية، ج ر ع 21، الصادرة بتاريخ 02 مارس 1976.
2. من المرسوم التنفيذي رقم: 76-35 المتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفرع في العمارات المرتفعة، ج. ر. ج. ج. ع 21، المؤرخة في 12 مارس 1976.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 83-373، المؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج. ر. ع 22، الصادرة في 31 ماي 1983.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 88-149، المؤرخ في 26 جويلية 1988، المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وتحدد قائمتها، ج. ر. ج. ج. العدد 30، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1988.
5. المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ج، ر، ج، ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 1998.
6. المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. العدد 37، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2006، المعدل والمتمم.
7. المرسوم التنفيذي رقم: 07-144، المؤرخ في تاريخ 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ع 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.
8. المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، 2007.

9. المرسوم التنفيذي رقم: 22-167 المؤرخ في 19 أفريل 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ع 29 الصادرة بتاريخ: 24 أفريل 2022.

10. المرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في 19 أفريل 2022، الجريدة الرسمية، العدد 29. والرسوم التنفيذية رقم 24-196 المؤرخ في 11 جوان 2024 ج. ر. ج. ج. ع 42.

الأوامر:

1. الأمر رقم: 76-04 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع، وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج ر ع 21، مؤرخة في 21 مارس 1976.

القوانين الأجنبية:

1. Loi n°76-663 du 19 Juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, Journal officiel de la République française (JORF) du 20 Juillet 1976..
2. Loi du 19 Décembre 1917 relative aux établissements dangereux 'insalubres ou incommodes 'Journal officiel de la République française (JOPF) du 21 décembre 1917..
3. Art. 1 de la loi n° 76-663 du 19 Juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement 'Journal officiel de la République française 'n° 4320 'date du 20 Juillet 1976.
4. Circulaire n° 01-06 du 02 avril 2006 relative aux établissements classés pour la protection de l'environnement 'adressée par le Ministre de l'Aménagement du territoire et de l'Environnement aux walis.
5. Décret impèrial du 15 octobre 1810 relatif aux manufactures et ateliers qui répandent une odeur insalubre ou incommode 'Bulletin des lois de l'Empire française 'n°319..
6. L'article L. 511-1
7. Art. L. 511-1 du code de l'environnement français.
8. 1- Art L511-2 du Code de l'environnement français, modifié par Ordonnance n° 2009-663 du 11 juin 2009.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1. جيرار كونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1998.
2. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي "النظام القانوني لحماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2009.
3. عبد الجلال بوحاحة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.
4. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار المطبوعات الجامعة، مصر، ب، ط، سنة 1995.
5. ماجد راغب الحموي، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 100.
6. موريس نخلة، الوسيط في المؤسسات المصنفة، دون طبعة منشورات المحلبي الحقوقية لبنان ب. ع 1999.

ب/- الأطروحات والمذكرات

1. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2007.
2. جاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص ص 2011-2014

3. مُجَدُّ البودالي، الحماية الجنائية للبيئة، لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016.
4. وناس يحي، دليل الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد الجزائر، 2007.
5. إلياس بوكاري، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، مُجَدُّ الأمين دباغين سطيف، 2016.
6. أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع قانون عام)، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013. بن خالد السعيد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرخمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012.
7. بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
8. جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001.
9. بن ساعد فاطمة الزهراء، النظام القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
10. عبد الجليل بوعكاز، المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون العقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2024

ج/- المجلات:

1. عبادية سارة، موسى نورة، دراسة الأخطار آلية وقائية على نشاط المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية العلوم القانونية والسياسية، سنة 2020.
2. عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، المجلد 11، ع10، 2022.

د/- المنشورات:

1. منعم مغيب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية (LIBNOR)، دراسة في القانون المقارن الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

ه/- الكتب الأجنبية:

1. Andre de Laubadère, Jean-Claude Venezia et Yves Gaudemet, Traité de droit, administratif, op. cit.,
2. Catherine Roche, L'essentiel du droit de l'environnement, Gualino Editeur, Paris, Année, 2001
3. DREAL Champagne-Ardenne, Qu'est-ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement (ICPE), Inspection des installations classées, Direction regionale de l'environnement, de l'aménagement et logement, www.developpement-durable.fr
4. les installation classees pour la protection de l'environnement (prévention, infos santé, sécurité, environnement), Centre national de la recherche scientifique, paris, n°=9, juin 2002.
5. Michal Prieur, droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 2 éd, A.1991, p, p.414-417.
6. Philipe Ch-A. Guillot, André de laubadère et Jean-Claude Venezia, Traité de droit, op. cit. D'Opale, Laboratoire Redéploiement Industriel et Innovation, innovations, 2003/2/ (n°18), p.168. Consulté sur le site <https://www.cairn.info> .
7. Qu'est qu'un ICPE www.entreprises-cci-paris-idf.fr/Web/environnement/icpe-site-etsols/creation/icpe-definition. 30/05/2014. Voir aussi Guide de l'environnement, Hygiène, Sécurité, chambre de Métiers de l'Artisanat, qu'est qu'une ICPE.

الملاحق

الإنتاجية أو التخزينية

الرقم	تحديد النشاط	الصنف	شعاع الإعلان كلم
11	أ- الأمونياك اللامائي (أو محاليله التي تحتوي على أكثر من 50% من الحامض الصافي. أ- في خزان قدرته الوحدوية تفوق أو تساوي 200 طن. ب- في خزان قدرته الوحدوية تفوق أو تساوي 50 طن لكن اقل من 200 طن. ج- في خزانات قدرتها الوحدوية تفوق 1، 5 طن وتساوي أو تقل عن 50 طن.	ت، و ت، و، أ ت، ر، م، ش، ب ت	3 5، 1 5، 0

الملحق رقم: 2

تصنيف المنشآت المصنفة والمعايير المستعملة في ذلك في إطار القانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي رقم: 07 - 144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة.

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1120	الكلور (استعمال أو تخزين).						
	أ- التخزين: الكمية الاجمالية الممكن تواجدها في المنشأة المصنفة وتكون:	رو رول	6 3	X X	X X		

X	X	X	X	6	رو	1-بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 150 كلغ وتكون:
		X	X	3	رول	أ- تفوق أو رو تساوي 200 طن
X	X			1، 5،	ر. ر. م	ب- تفوق 50 طن ولكن أقل من 200 طن.
					ر. ر. م	2- بوعاء ذي سعة موحدة تفوق أو تساوي 50 كلغ:
					ش. ب	أ- تفوق أو تساوي 200 طن
						ب- تفوق 50 كن ولكن أقل من 200 طن
						ج- أقل من 50 طن
						ب- الاستعمال:
X	X	X	X	6		الكمية الاجمالية الممكن تواجدها في المنشأة
				3	رو	تكون:
				1.5	ر. ر. م	أ- تفوق او تساوي 200 طن
					ش، ب	ب- تفوق 50 طن ولكن من اقل 200 طن
					ت	ج- أقل من 50 طن

مذبيات:						
الكمية المخزنة						
تكون:						
				1	رو	1- تفوق أو تساوي 50 طن،
X	X			0.5	ر. ر. م	2- تفوق أو تساوي
X	X				ش. ب	10 طن لكن أقل من 50 طن
					ت	3- أقل من 10 طن

- بناء على دراسة التأثير على البيئة، مخطط التسيير البيئي ودراسة الأخطار المقدمة من طرف صاحب المؤسسة.
بناء على محضر زيارة المطابقة للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بتاريخ 17 ماي 2011

باقتراح من السيد / مدير البيئة

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: يرخص لمؤسسة الأشغال استغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الثانية (مقالع التجارية) بالمكان المسمى ببلدية
- المادة 02: يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 03: تقوم اللجنة الولائية بمراقبة جميع المؤسسات المصنفة أو تكليف عضو من اللجنة بمهام المراقبة إذا اقتضت الظروف ذلك أو بناء على طلب من رئيسها.
- المادة 04: إذا تعرضت المؤسسة المصنفة إلى حادث ناجم عن الاستغلال، يتعين على المستغل إرسال تقرير مفصل إلى الهيئة المانحة للترخيص يحدد فيه جميع الظروف والملبسات المتعلقة بذلك.
- المادة 05: يجب على صاحب الرخصة احترام جميع الشروط الأمنية والوقائية المرتبطة بالاستغلال طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها وكذا دراسة التأثير على البيئة، دراسة الأخطار ومخطط التسيير البيئي وكل إخلال بهذه الشروط يعرض المؤسسة للغلق.
- المادة 06: عند توقف المؤسسة عن النشاط نهائياً يتعين على المستغل ترك الموقع على حالة بحيث لا يشكل أي خطر أو ضرر على البيئة.
- المادة 07: يتعين على المستغل إعلام الوالي (مديرية البيئة) خلال ثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ التوقيف.
- المادة 08: تراقب اللجنة بعد حصولها على مخطط إزالة التلوث والمخلفات وتنفيذه من أن الموقع أعد إلى أصله ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- المادة 09: يكلف كل من السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الطاقة والمناجم، مدير أملاك الدولة، مدير الضرائب، مدير الحماية المدنية، رئيس دائرة سيدي بوبكر، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد خالد، قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني والعميد الأول للشرطة رئيس الأمن الولائي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيقيد ضمن مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالي



فهرس المحتويات

	شكر وعرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
6-1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة
9	المبحث الأول: ماهية المنشآت المصنفة
9	المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة وأنواعها
9	الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة
12	الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنشآت المصنفة
18	الفرع الثالث: أنواع المنشآت المصنفة
19	المطلب الثاني: خصائص المنشأة المصنفة
20	الفرع الأول: تنشأ بناء على رخصة
21	الفرع الثاني: تأثير المنشآت المصنفة على الحياة الساكنة
22	الفرع الثالث: المنشآت الخاضعة لدراسة الخطر وتأثير على البيئة
23	الفرع الرابع: تخضع إجراءات تحقيق العمومي
25	المبحث الثاني: النظام القانوني لتصنيف المنشآت المصنفة
26	المطلب الأول: ضوابط المعتمدة للمنشآت
26	الفرع الأول: معيار الخطورة والضرر
27	الفرع الثاني: معيار البعد عن الأماكن الساكنة
28	الفرع الثالث: معيار الطاقة الإنتاجية أو تخزينة
29	الفرع الرابع: معيار النظام المطبق على المنشأة
30	المطلب الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري
31	الفرع الأول: تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للمرسوم رقم: 34-76
32	الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للقانون رقم: 03-83
33	الفرع الثالث: تصنيف المنشآت المصنفة وفق للقانون رقم: 10-03
38	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: آليات الحماية من أخطار المنشآت المصنفة	
41	المبحث الأول: الاجراءات الإدارية التقنية لإنشاء المنشآت المصنفة
41	المطلب الأول: التقييمات البيئية لإنشاء منشأة مصنفة
41	الفرع الأول: دراسة التأثير
42	الفرع الثاني: موجز التأثير
43	الفرع الثالث: دراسة الخطر
43	الفرع الرابع: نظام الترخيص
44	المطلب الثاني: دور الدراسات في الحد من الآثار البيئية للمنشأة المصنفة
45	الفرع الأول: تعزيز الآليات الوقائية للحد من المخاطر البيئية الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة
46	الفرع الثاني: تجسيد مبادئ التنمية المستدامة
47	الفرع الثالث: تأثير في اتخاذ القرارات المتعلقة برخص استغلال المنشأة المصنفة
49	المبحث الثاني: مراقبة المؤسسات المصنفة
49	المطلب الأول: اللجنة الولائية لمراقبة المنشأة
50	الفرع الأول: دور اللجنة الولائية في مراقبة المنشأة المصنفة
51	الفرع الثاني: إجراءات مراقبة المنشآت المصنفة
52	المطلب الثاني: المراجعة البيئية
53	الفرع الأول: بيان وصفي للمنشآت المصنفة
56	الفرع الثاني: إعداد مخططات العمل للتقليل من الأضرار البيئية وترشيد استهلاك الموارد
57	الفرع الثالث: التقييم المالي لمخطط العمل
59	خلاصة الفصل الثاني
61	خاتمة
65	قائمة المصدر والمراجع
72	قائمة الملاحق
	فهرس المحتويات

الملخص:

تعد المنشآت من أبرز الأنشطة التي قد تنجم عنها أخطار تمس البيئة والصحة العامة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إخضاعها لإطار قانوني وتنظيمي خاص يقوم على مبدأ الوقاية والرقابة السابقة، وقد تجسد من خلال فرض مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية، كدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر ونظام الترخيص، بهدف الحد من الآثار السلبية المحتملة وضمان احترام المعايير البيئية المعمول بها، كما اعتمد المشرع آليات رقابية مستمرة من خلال اللجان المختصة والمراجعة البيئية للتأكد من مدى التزام المنشآت المصنفة بالشروط القانونية والتنظيمية أثناء الاستغلال، ويعكس هذا التنظيم القانوني توجهها نحو تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة حماية البيئة وتحسين مبادئ التنمية المستدامة.

Abstract :

Industrial classified installations are among the activities that may generate risks affecting the environment and specific legal and regulatory framework based on the principles of prevention and prior control, This is reflected in the environmental impact assessments, risk studies, and authorization systems, aimed at limiting potential negative effects and ensuring compliance with applicable environmental standards. The legislator has also adopted continuous monitoring mechanisms through competent committees and environmental audits to ensure that classified installations comply with legal and regulatory requirements during their operation. This legal framework reflects an approach that seeks to balance economic development needs with environmental protection requirements and the implementation of sustainable development principles.